"كنت أموت ألف مرة كل يوم"

الاستعباد الجنسي داخل المعتقلات السورية

LDHR

Lawyers & Doctors for Human Rights

محـامون وأطـباء من أجل حقـوق الإنســان

نُشر بواسطة
منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان".
نُشر في عام 2022

رسومات التقرير
حسام أحمد

تصميم
فريق "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان"

تنويه
تم تغيير جميع الأسماء والتفاصيل الشخصية لأهداف تتعلق بحماية الخصوصية.

يجوز إعادة إنتاج هذا المنشور كلياً أو جزئياً وبأي شكل لأغراض تعليمية أو غير هادفة للربح دون إذن خاص من صاحب حقوق الطبع والنشر بشرط الإشارة إلى المصدر عند النشر.

نرحب بالتعليقات على التقرير عبر إرسالها إلى البريد الالكتروني التالي: info@ldhrights.org

صدر هذا التقرير بالتعاون والشراكة مع الجمعية الطبية السورية الأميركية.

© محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، حزيران 2022. جميع الحقوق محفوظة في كل أنحاء العالم.

"كنت أموت ألف مرة كل يوم"

الاستعباد الجنسي داخل المعتقلات السورية

LDHR

Lawyers & Doctors for Human Rights

محـامون وأطـباء من أجل حقـوق الإنســان

جدول المحتويات

جدول المحتويات	4
شكر وتقدير	5
ملخص	6
توصيات	8
المنهجية	12
الخلفية والإطار القانوني للاستعباد الجنسي	14
القانون المحلي	14
القانون الدولي	15
الاستعباد الجنسي داخل المعتقل	22
الاستعباد الجنسي للنساء	23
الاستعباد الجنسي للرجال	26
الاستعباد الجنسي للأطفال	28
تأثيرات الاستعباد الجنسي	32
التأثير الجسدي	32
التأثير النفسي	34
التأثير على الصحة الجنسية والإنجابية	35
التأثير الاجتماعي	36
التأثير الاقتصادي	37
خاتمة	38

شكر وتقدير

توّد منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" أن تتقدم بالشكر والتقدير للناجيات والناجين الشجعان والذين تشكل قصصهم عماد هذا التقرير. نجا العديد من الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والأشكال المتعددة من العنف الجنسي. على الرغم من أن هذا التقرير يركز بشكل رئيسي على جريمة الاستعباد الجنسي، إلا أنه من المهم ملاحظة أن الناجيات والناجين الذين أُجريت معهم مقابلات قد تعرضوا أيضًا لأشكال أخرى مرعبة من سوء المعاملة والانتهاكات التي تصل إلى مستوى الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بالإضافة إلى الجرائم وفق القانون السوري. لسوء الحظ، يستمر أولئك الناجيات والناجون في المعاناة من التأثيرات المعقدة وطويلة الأمد للتجارب الصادمة التي مروا بها، وبالرغم من ذلك قاموا بتوثيق حالاتهم بشجاعة ووافقوا على مشاركة قصصهم في تقاريرنا ليكون ذلك بمثابة صرخة استغاثة لأولئك الذين ما زالوا محتجزين وأولئك الذين لم ينجوا من الاعتقال بالإضافة إلى كل ما زال يعاني من الآثار طويلة الأمد للاعتقال والمعاملة القاسية، ومن أجل إحداث التغيير المطلوب الذي نحن بأمسّ الحاجة إليه.

الناجيات والناجون من مختلف أشكال العنف الجنسي يواجهون تحديات فريدة في الإفصاح عما حدث لهم في الاحتجاز كما أنهم يواجهون وصمة العار وردود فعل ضارة قائمة على النوع الاجتماعي من مجتمعاتهم وأحياناً من أسرهم والتي من الممكن أن تكون عقبة أمام تعافيهم الكامل من الآثار الجسدية والنفسية للعنف الذي تعرضوا له. يُكرّم هذا التقرير شجاعتهم وخطواتهم تجاه التعافي والعدالة.

إننا مدينون بالشكر والتقدير للطبيبات والأطباء المخلصين ذوي الخبرة والدأب في منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" والذين أعدوا - دون كلل - تقارير طبية مع الناجيات والناجين في ظروف صعبة للغاية، حيث يستند هذا التقرير إلى عملهم الممتاز. هذا التقرير لم يكن ليخرج إلى النور لولا جهودهن، ولذلك فإن هذا التقرير هو عربون تقدير وتحيّة لعملهن وتفانيهن.

نود أيضاً أن نعبر عن شكرنا على تفاني ومثابرة جميع أعضاء منظمة" محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" ونشكرهم على مرونتهم وبراعتهم في تنفيذ البرامج في الظروف الصعبة وفي بيئة مليئة بالتحديات.

نشعر بالامتنان للجهات المانحة لدعمها المستمر والسخي لعملنا، وايضاً للخبراء القانونيين في منظمة "التآزر من اجل العدالة" الذين قدموا الإرشادرات والتعليقات على هذا التقرير.

وأخيراً نود ان نشكر الفنان السوري حسام أحمد الذي قدّم أعماله الفنية المميزة ذات التأثير القوي لهذا التقرير.

الملخص التنفيذي

تعمل منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" على تقديم الاستجابة الشاملة للناجيات والناجين من التعذيب والعنف الجنسي منذ عام 2016. يُعدّ هذا التقرير جزءاً من سلسلة تقارير منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" والتي تُسلّط الضوء على العنف الجنسي إبّان الاحتجاز. بعد التركيز بشكل منفصل على العنف الجنسي ضد الرجال والنساء والأطفال في مراكز الاحتجاز السورية وبناء على التقرير السابق الخاص بمعاملة النساء في المعتقلات[1]، نقوم في هذا التقرير بالتركيز على جريمة الاستعباد الجنسي.

بالرغم من وجود العديد من التقارير عن الاستعباد الجنسي المنسوب إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، لم يتم التطرق إلى جريمة الاستعباد الجنسي أو الاعتراف بها داخل مراكز الاحتجاز الحكومية أو تلك التي تديرها الجماعات المسلحة وسلطات أمر الواقع. لا يوجد الكثير من التقارير التي توثق العنف الجنسي الذي يحدث في إطار معظم النزاعات المسلحة، وبالأخص في بعض الثقافات والمجتمعات وذلك بسبب الخوف من وصمة العار. لم يكن الاستعباد الجنسي، والذي يُعد نوعاً من أنواع الاستعباد الذي يشمل العنف الجنسي كعنصر إضافي، حاضراً بالضرورة على قائمة الانتهاكات لدى موثقي انتهاكات حقوق الإنسان التي تحصل في مراكز الاحتجاز السورية أو من قبل الأطراف المختلفة في النزاع. في هذا التقرير نحاول أن نسلط الضوء على هذه الجريمة وتأثيرها على الناجيات والناجين. نأمل أن يقوم هذا التقرير بتحفيز المنظمات السورية والدولية والتي تعمل مع الناجيات والناجين السوريين على التركيز بشكل أكبر على هذه الجريمة عند إجراء توثيقاتهم أو عند تصميم أنظمة دعم وبرامج تلبي احتياجات الناجيات والناجين. نأمل أيضًا أن يكون هذا التقرير مرجعاً لمنظمات حقوق الإنسان الأخرى للحصول على فهم أكبر للجوانب القانونية لهذه الجريمة من أجل العمل على التحقيق وتوثيق الحالات التي قد تصل إلى حد الاستعباد الجنسي. ولهذا قررنا أن ندرج في هذا التقرير قسماً مكثفاً عن الإطار القانوني لهذه الجريمة من أجل تسهيل الرجوع إليه للمختصين من متحدثي اللغة العربية.

نركز في هذا التقرير على أربع حالات تفصيلية لناجيات وناجين من الاستعباد الجنسي، ثلاث من هذه الحالات كانت في مراكز احتجاز حكومية وواحدة في عهدة إحدى الجماعات المسلحة. إضافةً إلى هذه الحالات، يتطرق هذا التقرير أيضًا إلى ثمانية من الشهود العيان الذين شهدوا معاملة قد تصل إلى حد الاستعباد الجنسي بواقع ست حالات في مراكز احتجاز حكومية وواحدة في عهدة جماعة مسلحة ذات صلة بالحكومة السورية. تُظهر هذه الحالات مجتمعة تعرض مجموعات مختلفة داخل المجتمع السوري للاستعباد الجنسي في مراكز الاحتجاز السورية، ويشمل ذلك النساء والرجال والفتيات والفتيان.

يُعد الاعتراف بحدوث الاستعباد الجنسي داخل مراكز الاحتجاز السورية بمثابة الخطوة الأولى في التطرق إلى احتياج الناجيات والناجين لتلقي الدعم والرعاية التي تستهدف آثار الوقوع كضحية لهذه الجريمة. ويتطلب ذلك التركيز على تأثيرات هذه الجريمة عليهم على كل المستويات، الجسدية والنفسية والجنسية والاجتماعية

1 منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان «العالم كله خذلني»: فهم ما تواجهه المرأة السورية أثناء الاحتجاز وبعده، أبريل 2021، متوفر على الرابط التالي: https://drive.google.com/file/d/1A5gA-jAd65SrTsqOKVlYZhgrxaRbITA_/view

والاقتصادية والتي قد تساهم في تقديم التوجيه والإرشاد للجهات والأطراف والمنظمات والمجموعات ذات الصلة، والتي تعمل على دعم الناجيات والناجين. بعض الأمثلة للتأثيرات البارزة على الناجيات والناجين المذكورين في هذا التقرير تشمل لوم الذات والشعور بالعار والوصمة والتخلي من قبل العائلة والمجتمع مما قد يؤدي إلى عواقب خطيرة بما في ذلك إيذاء النفس. دائماً ما تكون التأثيرات المفصّلة في هذا التقرير مترابطة ومتآثرة. لذلك من المهم تقديم الدعم وتصميم برامج تعالج جميع التأثيرات والتي تشمل في بعض الحالات ليس الناجيات والناجين فقط، ولكن أيضًا أسرهم ومجتمعاتهم.

يُعد أيضًا الاعتراف بأن الاستعباد الجنسي جريمة تحدث في سوريا الخطوة الأولى نحو المساءلة وخدمة العدالة، حيث إن ذلك سوف يفتح الباب إلى التحقيق في هذه الجريمة عن طريق طرح الأسئلة الصحيحة والتعرف على المؤشّرات والأعراض وخلق البيئة التي تساعد على سرد تلك القصص. بالإضافة إلى ذلك، سيساعد هذا في التأكد من أنّ الأطر القانونية التي سيتم استخدامها للنظر في هذه القضايا في سوريا سوف تسمح بمقاضاة ومحاكمة وإدانة مرتكبي هذه الجرائم. تلعب هذه التأثيرات أيضًا دوراً محورياً في خدمة العدالة من خلال تقديم التعويضات للضحايا بالإضافة إلى تحديد خطورة الجرائم والعقوبة المُستحقة لها.

تسعى منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" من خلال تطرقها إلى جريمة الاستعباد الجنسي وتحليل حالات الاستعباد الجنسي داخل مراكز الاحتجاز السورية إلى:

- تعزيز العمل على قضايا العنف الجنسي في السياق السوري.
- تطوير فهم الخلفية القانونية والإطار القانوني لجريمة الاستعباد الجنسي.
- المساهمة في التعرف على الاستعباد الجنسي والفهم الأفضل لحدوثه وسياقه وأنماطه من أجل توثيق الجريمة وتأثيراتها على الناجيات والناجين بشكل أدق.
- توفير فهم أكبر لتأثيرات الاستعباد الجنسي للمنظمات والمجموعات والأطراف التي ترغب في تقديم الرعاية والدعم الموجه إلى الناجيات والناجين وغيرهم من المتضّررين من هذه الجريمة.
- المساعدة في تشكيل مجموعة أكثر ترتيباً وتناغماً من نقاط الوصول وخدمات الدعم التي تلبي احتياجات الناجيات والناجين وتستجيب للتأثيرات الواقعة عليهم من الاستعباد الجنسي.
- خلق وعي للقيام بتحقيقات ومحاكمات ومساءلة حول الاستعباد الجنسي المرتكب في سوريا.

تأمل منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" أن يتمكن هذا التقرير من خلق نقاش هام في المجتمعات السورية وتقليل الشعور بالعار ومعالجة الوصمة الناتجين عن العنف الجنسي بشكل عام، وتمهيد الطرق للناجيات والناجين من أجل الحصول على المساءلة والدعم والتعافي.

التوصيات

بالإضافة إلى التوصيات الواردة في تقاريرنا السابقة[2] والموجهة إلى الجهات المعنية والفاعلين المختلفين فيما يخص الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والعنف الجنسي في السياق السوري، نوصي بما يلي:

الحكومة السورية

بالرغم من قيام جميع الأطراف بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في السياق السوري، تبقى الحكومة السورية الجاني الرئيسي، وهي الجهة المسؤولة ليس فقط عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها، ولكن أيضًا الجهة المسؤولة عن وقف الجرائم المرتكبة داخل مناطق سيطرتها أو بواسطة قواتها الأمنية والمجموعات الأخرى المرتبطة بها أو الموالية لها. وهذا يشمل الجرائم المتعلقة بسوء المعاملة والانتهاكات خلال الاحتجاز، وبشكل خاص الانتهاكات ذات الطبيعة الجنسية والتي يتم ارتكابها بطريقة ممنهجة ومنظّمة من أجل إحباط وكسر إرادة من يعارض الحكومة سياسياً. نكرر مطالبتنا الحكومة السورية لتقوم بالتالي:

[2] جميع تقارير منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" متاحة على الموقع التالي: https://ldhrights.org/?page_id=6032

- الإيقاف الفوري لسياساتها وممارساتها الممنهجة لجميع أشكال العنف الجنسي والتعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك الممارسات التي تصل لحد الاستعباد الجنسي.
- اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع ومعاقبة جميع المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي وسحب الحصانات التي تمثل عقبة أمام إخضاعهم للمساءلة الكاملة.
- التعاون بشكل كامل مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM) وجميع الجهات المفوضة للعمل في مجال العدالة وجهات التحقيق، من أجل تسهيل التحقيق الخال من المعوقات بجميع ادعاءات جرائم العنف الجنسي بموجب القانون الدولي والانتهاكات والاعتداءات المشمولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- توفير الوصول الفوري وغير المحدود للمراقبين الدوليين ومسؤولي الرعاية الصحية وفرق خبراء الاستجابة للعنف الجنسي إلى جميع الأماكن التي تقع تحت سيطرتها، حيث الناس مجردون من حريتهم.
- الانضمام كدولة طرف والمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعديل التشريعات السورية من أجل إدراج الجرائم المتعلقة بالتعذيب والعنف الجنسي، بما في ذلك الاستعباد الجنسي والأشكال الأخرى من العنف وسوء المعاملة، كشكل من أشكال الجرائم الدولية.
- تأسيس محكمة جنائية مستقلة ومحايدة تتكون من قضاة ذوي أهلية عالية لمحاكمة جرائم العنف الجنسي بالإضافة إلى تشكيل محكمة مدنية لتلقي الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ضد الدولة، وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والأدوات الدولية والتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة والتي صادقت عليها سوريا أو التي تشكّل القانون الدولي العرفي.

السلطات السورية الأخرى

شهدت المناطق الواقعة خارج سيطرة الحكومة السورية أيضًا انتهاكات من قبل العديد من الجماعات المسلحة وينتمي بعض منها إلى سلطات الأمر الواقع في هذه المناطق. نناشد السلطات في هذه المناطق:

- اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع ومعاقبة المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي في المناطق الواقعة تحت سيطرتهم.
- الوقف التام لجميع جرائم التعذيب والعنف الجنسي.
- فرض دورات تدريبية على جميع المجموعات المرتبطة بهم من أجل رفع وعيهم حول القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و وبيان التزاماتهم بموجب هذه القوانين، مع التركيز على جسامة جرائم العنف الجنسي.

المجتمع الدولي

نناشد المجتمع الدولي بما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمتاحة من أجل ضمان امتثال الحكومة السورية الفوري وغير المشروط بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2139، 2165، 2191، 2258، 2332 من خلال «الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين بشكل تعسّفي» حيث إن الإبقاء عليهم محتجزين

يعني المزيد من التعذيب والعنف الجنسي بما في ذلك الاستعباد الجنسي والموت الوشيك.

- تقديم الدعم في تدريب وتجهيز المنظمات والمجموعات السورية من أجل تلبية احتياجات الناجيات والناجين بشكل أفضل، ودعم جهود المساءلة من خلال تحضير قضايا المحاكمة المتعلقة بجرائم العنف الجنسي المرتكبة من قبل جميع الأطراف، مع تقديم التدريب عن جميع أنواع العنف الجنسي المجرّم بموجب القانون الدولي بما في ذلك الاستعباد الجنسي، بالإضافة إلى تقديم تدريب حول «مدونة مراد»[3] من أجل المساعدة في تنسيق وتطوير المقاربات المتمحورة حول الناجيات والناجين.
- مساعدة المنظمات والمجموعات العاملة على تقديم الدعم للناجيات والناجين، وبشكل خاص الرعاية الطبية وخدمات رعاية الصحة النفسية والعقلية لجميع الناجيات والناجين من جرائم العنف الجنسي.
- طلب ودعم تطوير إصلاح فوري وطويل الأمد لمنظومة الأمن والاحتجاز في سوريا، بما في ذلك الجهود التي تساهم في إحداث إصلاحات مستهدِفة للإطار القانوني تساهم بشكل خاص في تنفيذ أفضل الممارسات فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وتشمل التدابير القانونية والقضائية حول جبر الضرر والتعويضات التي تستجيب للتأثيرات الواقعة على الناجيات والناجين والضحايا.
- تمويل نظام المجموعات المشترك بين الوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والذي يمنع ويستجيب لجرائم العنف الجنسي، ويقدم الدعم والرعاية للناجيات والناجين بما في ذلك برامج رفع الوعي والخدمات التي تهدف إلى التطرق إلى تأثيرات جرائم العنف الجنسي على الناجيات والناجين، بالإضافة إلى التطرق إلى المسائل الثقافية والمتعلقة بالوصمة المجتمعية من أجل ضمان دعم الأسر والمجتمع للناجيات والناجين بدلاً عن رفضهم أو التخلي عنهم أو تجريمهم.

المنظمات الدولية

ونخص بالذكر المنظمات والهيئات الدولية التي تعمل على تحقيق العدالة في سوريا، بما في ذلك الآلية الدولية الحيادية والمستقلة (IIIM) ولجنة التحقيق في سوريا التابعة للأمم المتحدة (COI) والمنظمات الأخرى، نناشدهم بما يلي:

- التأكيد على تقصي جميع جرائم التعذيب التي واجهها الناجيات والناجون خلال الاحتجاز وبشكل خاص جرائم العنف الجنسي بما في ذلك الاستعباد الجنسي والتحقيق في هذه الجرائم وتحليلها والبناء عليها عند المقاضاة، وتشجيع كل العاملين في مجال العدالة على اتخاذ الإجراءات نفسها.
- إدماج خدمة مسارات الإحالة السريعة الواضحة عند التعامل مع الناجيات والناجين، والتي تشمل تقديم الاهتمام المركّز والدعم لنقاط الوصول وخدمات الدعم المناسبة التي تلبي حاجات الناجيات والناجين من العنف الجنسي من جميع الأعمار والهويات حيث يلزم، داخل المجتمعات السورية وقربها.

المنظمات والمجموعات السورية

تعمل منظمات ومجموعات المجتمع المدني وحقوق الإنسان السورية على الساحة منذ سنوات، وتقدّم المناصرة والخدمات للمعتقلات والمعتقلين والناجيات والناجين من الاعتقال وبشكل خاص الناجيات والناجين

[3] مدونة مراد هي مدونة لقواعد السلوك لمن يجمعون المعلومات من الناجين من العنف الجنسي المنهجي والمتعلق بالنزاع. لمزيد من المعلومات ، انظر https://www.muradcode.com/

من جرائم العنف الجنسي. يجب أن تعمل هذه المجموعات معاً من أجل:

- التنسيق والتضافر وتوحيد الجهود، بما في ذلك تبادل المهارات المتعلقة بالانتهاكات الخاصة مثل جرائم العنف الجنسي من أجل تقليل تكرار تعرض الناجيات والناجين للصدمات وضمان حمايتهم وتحسين حقوقهم، بما في ذلك العمل معاً طبقا لمبادئ «مدونة مراد».
- الاطّلاع الوافي على جريمة الاستعباد الجنسي وفهم جوانبها القانونية من أجل توثيقها بشكل مناسب عن طريق طرح الأسئلة الصحيحة، والتعرف على الإشارات والأعراض الدالّة عليها، وخلق البيئة المناسبة للإفصاح عن تلك الجرائم.
- توسعة شبكة المنظمات والمجموعات التي تقدم خدمات الدعم (النفسي والطبي والاجتماعي والقانوني والوقائي والتأهيلي والاقتصادي) للناجيات والناجين من العنف الجنسي، وبشكل خاص الأشخاص المعرّضين للاستمرار في المعاناة في مجتمعاتهم بعد الإفراج، خاصّة النّساء والمجموعات المستضعفة الأخرى.
- الاستمرار في النقاشات ونشاطات رفع الوعي في المجتمعات المحلية من أجل تقليل وصمة العار المرتبطة بالعنف الجنسي، بما في ذلك جميع أشكال الوصمة الجنسانية التي تزيد من تعقيد وصمة العنف الجنسي، وكذلك لتشجيع نقاط الوصول والدعم للناجيات والناجين من خلال النقاشات والمنتديات والمناصرة، وتأسيس مراكز دعم للضحايا وزيادة الوعي فيما يخص مجموعات معينة والتي قد تعاني من المزيد من الاستضعاف مثل النساء والأطفال.
- العمل مع أسر ومجتمعات الناجيات والناجين من جرائم العنف الجنسي، من أجل رفع الوعي ومناقشة احتياجات الناجيات والناجين وتقديم الدعم اللازم للأسر والمجتمعات من أجل تمكينهم من أن يصبحوا أكثر دعماً للناجيات والناجين.
- تطوير مقترحات لإصلاح النظام القانوني السوري (بما في ذلك الدستور وقانون العقوبات) والقطاع الأمني بالإضافة إلى القطاعات ذات الصلة والمؤسسات الحكومية، من أجل الامتثال للمعايير الدولية وضمان تجريم جرائم العنف الجنسي بما في ذلك الاستعباد الجنسي.

المنهجية

أجرى الأطباء المدربون من قبل منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" و"التآزر من أجل العدالة" تقييمات طبية تتماشى مع بروتوكول اسطنبول وسلسلة التدريب المهني التابعة للأمم المتحدة رقم 1/8 ودليل التحقيق الفعال وتوثيق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4]. تُطبق هذه المنهجيةُ المعايير والإجراءات الدولية حول كيفية التعرف على التعذيب وتوثيق علاماته وأعراضه من أجل استخدامها كدليل صحيح داخل المحكمة. يحتوي كل تقييم طبي على مقابلة سريرية وفحص جسدي وتقييم نفسي. دوّن الخبراء جميع الموجودات الجسدية والنفسية من التقييم بطريقة موحدة وتم تصوير الإصابات الجسدية، كما تم طلب التحاليل أو الاستشارات التشخيصية إذا كان ذلك سيساعد الخبراء الطبيين على توثيق وتسجيل وتقييم المخرجات الطبية بشكل أدق. بعد ذلك، أعطى الخبراء رأيهم حول درجة الاتساق بين السرديات والنتائج الطبية بما يتوافق مع بروتوكول اسطنبول.

اعتمدت منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" على تقارير الخبراء الطبيين هذه طريقةً علمية كدليل على التعذيب والعنف الجنسي والانتهاكات الأخرى. سعى الرجال والنساء الذين تم احتجازهم أثناء النزاع السوري بشجاعة إلى التقييمات الطبية لتكون دليلاً على التجربة التي مروا بها ومن أجل دعم العدالة والمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد المعتقلين. في هذا التقرير قامت منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" بتحليل مجموعة بيانات خاصة بـ 12 تقييم طبي (لأربعة ناجيات وناجين وثمانية شهود عيان) من أجل استكشاف ظاهرة الاستعباد الجنسي داخل السجون السورية.

قمنا بحجب هويات الناجيات والناجين الذين تمت مقابلتهم في هذا التقرير، وقمنا بإعطائهم أسماء مستعارة بدلاً عن استخدام أسماءهم الحقيقية. تم ذلك من أجل حمايتهم، خاصة في ظل النزاعات والمخاطر التي يمكن أن يواجهوها داخل مجتمعاتهم بعد الاعتقال كونهم ناجين من عنف جنسي، في حال كان ذلك فعلياً أو لا. في بداية كل تقييم طبي قام أطباء منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" بالاستماع بعناية إلى الناجيات والناجين كيف سيتم استخدام تقاريرهم، وتم احترام رغباتهم في كل حالة. يحتوي هذا التقرير فقط على تجارب الناجيات والناجين الذين وافقوا على استخدام قصصهم في تقارير حقوق الإنسان الخاصة بنا، من أجل رفع الوعي والسعي إلى إجراءات ضد الجرائم داخل المعتقلات, وإعطاء صوت لكلٍ من الناجين وأولئك الذين ما زالوا يقبعون في ظلام منظومة المعتقلات في سوريا.

تشكّل الحواجز الثقافية والمجتمعية والمحرمات صعوبة شديدة على المشاركة بتجارب الاحتجاز. تشعر منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" بالامتنان الشديد للناجيات والناجين الشجعان الذين ساهموا في كسر هذه الحواجز ولضمان فهم أفضل للعنف الجنسي بما في ذلك الاستعباد الجنسي في سوريا.

ولضمان استمرارية الرعاية، تقوم منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" بالإشراف على شبكة تتمتع

[4] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، بروتوكول اسطنبول ، نيويورك وجنيف ، 2004 ، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/training8rev1en.pdf

بالسرية التامة لدعم الناجيات والناجين. من خلال هذه الشبكة يمكن للناجيات والناجين الحصول على توثيقات لحالاتهم بالإضافة إلى تلقي إحالات لضمان حصولهم على الدعم الطبي وإدارة حالاتهم من خلال رعاية متابعة في مجالات متعددة (خدمات الدعم الطبية والنفسية وتلقي الخدمات القانونية) حسب احتياجات الحماية. تقوم منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" بالتأكّد من أن جميع مقدمي الخدمة يلتزمون بالتعامل مع الناجين بطريقة حساسة، ولديهم القدرات اللازمة، والالتزام بذلك.

قمنا بعدم تسمية أو تعريف أياً من الأفراد الجناة في هذا التقرير من أجل ضمان اتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة والمساءلة الجنائية الكاملة في المستقبل. في حال وافق الناجيات والناجون على ذلك، نقوم بتمرير أسماء وهويات وأوصاف الجناة المحتملين إلى الجهات التحقيقية والتي لديها التفويض لبناء ملفات جنائية ضد مرتكبي الجرائم في سوريا أو أنّها تقدّم قوائم بأسماء أولئك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الهيئات الأخرى التي تستخدم هذه القوائم من أجل فرض العقوبات ومساءلة الجناة في المستقبل.

حُللت مخرجات هذا التقرير طبقاً للعناصر المطلوب توافرها في الجرائم الدولية والتي توجد بشكل رئيسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقعت سوريا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2000، ولكن لم تقم بالمصادقة عليه. بالرغم أنه يبدو من غير المحتمل، بعد مرور أكثر من عشرة سنوات من التوقف التام، أن يقوم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الجرائم الواقعة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل المقاضاة في وقت قريب، فإن هذا الخيار غير مستبعد كليّاً سواء من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو من خلال محكمة خاصة يتبع نظامها بشكل كبير لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتم مقاضاة الجرائم المرتكبة في سوريا، مثل الاستعباد الجنسي، من خلال محاكمات تتم في محاكم لها ولاية قضائية عالمية (مثل المحاكمة التي تمت حديثاً في كوبلنز/ ألمانيا والتي تم إدانة ضابط مخابرات سوري سابق فيها بجرائم ضد الإنسانية). يمكن أن تعتمد أيضًا أي عملية لإنفاذ العدالة بشكل جماعي في سوريا على القانون الدولي العرفي وقوانين المعاهدات ذات الصلة في جوانبها المتعلقة بالجرائم الدولية. ومن الجدير بالذكر أن منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" تلحظ أن تعريف الجرائم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لا يعكس دائماً القانون الدولي العرفي.

ولدى سوريا أيضًا التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث قامت سوريا بالمصادقة على الأدوات الدولية التالية لحقوق الإنسان:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1969).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1998)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969).
- اتفاقية حقوق الطفل (1993) مع البروتوكولات الاختيارية الخاصة بشأن النزاع المسلح وبيع الأطفال.
- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (2003 مع تحفظ)،
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2004).
- الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين (2005).
- اتفاقية حقوق المعوقين (2009) والبروتوكول الاختياري.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (دولة طرف، ساري المفعول منذ 2008).

الخلفية والإطار القانونيان للاستعباد الجنسي

تم تركيز العمل الذي يتناول جريمة الاستعباد الجنسي في سوريا بشكل رئيسي على تجارة العبيد الواسعة التي أنشأتها «داعش» وليس على الاستعباد الجنسي في سياق الاحتجاز والاعتقال. يهدف هذا التقرير، من خلال تقديم إطار قانوني مفصل وتطّور القانون الخاص بجريمة الاستعباد الجنسي، ليكون مرجعًا لمنظمات حقوق الإنسان الأخرى والمختصين الذين يوثقون انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم العنف الجنسي في سوريا. تأمل "منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" أن يساهم هذا الإطار القانوني في زيادة فهم هذه الجريمة لتتمكن هذه المنظمات من التحقيق بشكل أوسع وتوثيق الحالات التي يمكن أن تصل لمستوى الاستعباد الجنسي. بالإضافة إلى ذلك، يحتوي التقرير على مراجع للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون فيما يتعلق بالاستعباد الجنسي، وهذا بهدف جعل هذه المراجع القضائية متاحة بسهولة أكثر للمنظمات والنشطاء السوريين عن طريق توفيره باللغة العربية.

أ - القانون المحليّ

لا يُجرم النظام القانوني السوري جميع جرائم العنف الجنسي ولا يذكر مصطلح الاستعباد الجنسي على الإطلاق. وبدلاً عن ذلك ثمّة عدد قليل من المواد في القانون التي تُجرم أنماط معينة من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية. تشمل جريمة الاستعباد الجنسي عناصر يمكن محاكمتها بموجب القانون السوري، مثل التعذيب والمعاملة بطريقة مهينة والاغتصاب.

يعد العنف الجنسي ضد السجناء محظوراً في القانون السوري. يوجد في الدستور السوري (2012) بعض المواد المتعلقة بالاعتقال ومعاملة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جريمة ما. تحظر المادة رقم 53 من الدستور التعذيب والمعاملة المهينة: «لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك»[5]. بالإضافة إلى ذلك، يجرم قانون العقوبات السوري (رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته)[6] التعذيب

[5] الدستور السوري المادة رقم 53 (2)؛ متوفر على الرابط: https://constituteproject.org/constitution/Syria_2012?lang=ar

[6] قانون العقوبات السوري (القانون رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته في 2011) متوفر على موقع مجلس الشعب السوري.

والأنماط المحددة من العنف الجنسي. على سبيل المثال، تنص المادة رقم 391 على أن «من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات» و «إذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة». بالإضافة إلى ذلك، يُجرّم قانون العقوبات السوري (المواد 489-499) الاغتصاب والمُعرّف على أي "جِماع بالإكراه مع أي شخص غير زوجه باستخدام العنف أو التهديد بالعنف بالإضافة إلى الاعتداء الجنسي خاصة ضد النساء والقُصّر". تضاعف العقوبة إذا كان الجاني مسؤولاً حكومياً (المادة 497) أو إذا كان هناك جانيان اثنان أو أكثر (المادة 498).

ب - القانون الدولي

تم استخدام الاستعباد الجنسي كسلاح في العديد من النزاعات المسلحة؛ على سبيل المثال من قبل الجيش الامبراطوري الياباني خلال الحرب العالمية الثانية.[7] ومع ذلك لم يتم تجريم هذه الأفعال كجريمة بشكل واضح أو حتى كجريمة بحد ذاتها في القانون الدولي حتى عام 1998 عندما تم ذكرها بشكل واضح في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية كأحد أشكال العنف الجنسي. تم ذكر جريمة الاستعباد الجنسي بوضوح ضمن أشكال العنف الجنسي في كلّا من المادة 7 (جرائم ضد الإنسانية)[8] والمادة 8 (جرائم الحرب، بما في ذلك النزاعات ليست ذات الصفة الدولية)[9]. تم ذكر الاستعباد الجنسي أيضًا في أنظمة المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[10] والمحكمة الخاصة لسيراليون[11].

عناصر جريمة الاستعباد الجنسي في نظام روما [12]

- ممارسة الجاني أياً أو كلاً من أشكال القوة المرتبطة بحق الملكية ضد شخص واحد أو أكثر عن طريق الشراء أو البيع أو الإقراض أو مقايضة الشخص أو الأشخاص أو عن طريق فرض إحدى الطرق المشابهة لنزع الحرية عنهم.
- قيام الجاني بدفع هذا الشخص أو الأشخاص إلى الانخراط في فعل واحد أو أكثر ذي طبيعة جنسية.

[7] أنظر إلى غاي ماكدوغال، الأشكال المعاصرة للعبودية، الاغتصاب الممنهج، الاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالاستعباد أثناء النزاع المسلح، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، 6 ،E/CN.4/Sub.2/2000/21 يونيه 2000 (تقرير ماكدوغال) الفقرات 78-71.

[8] «1 - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:... (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أوالتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة». المادة رقم 7(1)(ز)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

[9] «-2 لغرض هذا النظام، تعني «جرائم الحرب»:... (ه) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:... «6» الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2(و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع». المادة رقم 8 (2)(ه)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

[10] المادة رقم 5 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة «جرائم ضد الإنسانية» تدرج «الاستعباد» ضمن الجرائم التي تقع ضمن ولاية المحكمة.

[11] المادة رقم 2 من قانون المحكمة الخاصة لسيراليون «جرائم ضد الإنسانية» تدرج «الاستعباد الجنسي» ضمن الجرائم التي تقع ضمن ولاية المحكمة. تمت مقاضاة الاستعباد الجنسي في المحكمة الخاصة لسيراليون في عدة قضايا، بما فيها المدعي العام ضد سيساي (SCSL-04-15-T) - 2 آذار/مارس 2009، والمدعي العام ضد تيلور (SCSL-03-1-T) - 26 نيسان/أبريل 2012.

[12] المحكمة الجنائية الدولية، عناصر الجرائم، في الصفحة 6 و19 و26.

قامت المحكمة الجنائية الدولية من خلال عناصر جريمة الاستعباد الجنسي «بإعادة تركيز الانتباه على أفعال الجاني الذي يمارس أي سلطة مرتبطة بحق ملكية شخص لشخص آخر وإجبار ذلك الشخص على الانخراط في أفعال جنسية»[13] وهذا يعني أنه ليس من المطلوب وعي ضحايا هذه الجرائم بأنهم يتم استعبادهم أو شعورهم بمعاملتهم مثل العبيد.

يعد أول عنصر من عناصر جريمة الاستعباد الجنسي المتعلق بـ «القوة المرتبطة بحق ملكية شخص لشخص آخر أو أكثر من شخص» هو العنصر الذي يميز الاستعباد الجنسي عن جرائم العنف الجنسي الأخرى والعنصر الذي يتداخل مع جريمة الاستعباد. مر هذا العنصر بالتحديد بالعديد من النقاشات أثناء مفاوضات وضع مسودة نظام روما الأساسي، وتم تقديم قائمة توضيحية في النص النهائي تضم أمثلة تشمل العبارة «مثل» وترك الباقي لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لتقييم ما إذا كان الفعل المرتكب من قبل الجاني أو الجناة يرقى لمستوى «القوة المرتبطة بحق ملكية شخص لشخص آخر» حسب كل قضية على حدة.[14]

كانت الجمهورية العربية السورية واحدة من الدول العربية التي قدمت مقترحاً يخص أول عنصر من جريمة الاستعباد الجنسي (والاستعباد) أثناء المفاوضات حول عناصر الجرائم ضد الإنسانية. أرادت الدول العربية في هذا المقترح (بما في ذلك سوريا والتي - كما هو موضح بالأعلى - قامت بتوقيع نظام روما الأساسي ولكن لم تصادق عليه) استثناء «الواجبات والالتزامات الحادثة بالزواج بين الرجل والمرأة» من تعريف جريمة الاستعباد الجنسي. حيث اعتبرت هذه الدول أن هذه الجرائم بهذا التعريف يمكن أن تستخدم كأدوات لـ «الهندسة الاجتماعية» التي قد تقوض الممارسات الدينية أو الثقافية. لم يتم قبول المقترح المقدم من قبل الدول العربية.[15]

يركّز تقرير غاي ماكدوغال، المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول الاغتصاب الممنهج والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالاسترقاق خلال النزاعات المسلحة، بشكل خاص على تقديم فهم أفضل لجريمة الاستعباد الجنسي. تشير ماكدوغال في هذا التقرير إلى أنه «حتى في غياب النزاع المسلح، يمكن مقاضاة الاستعباد الجنسي والأشكال الأخرى من العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، وفق أعراف القوانين القائمة كالاسترقاق أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة جماعية أو التعذيب.»[16] أعادت ماكدوغال التذكير بتعريف العبودية كـ «حالة أو وضع الشخص الذي تتم ممارسة أي أو كل السلطات المرتبطة بحق الملكية عليه، وتشمل هذه الوصولَ الجنسي من خلال الاغتصاب أو الأشكال الأخرى من العنف الجنسي» وتضيف أنه «عندما يجتمع الاستعباد مع العنف الجنسي، فذلك يشكل استعباداً جنسياً»[17]. قامت ماكدوغال بتوسيع عنصر «الملكية» وقدمت تعريفاً يتخطى التعريف التقليدي للعبودية الذي كان في العادة مصوراً على المعاملات التجارية مثل شراء أو بيع أو تجارة الضحايا.

---

[13] فاليري أوستيرفيلد، الاستعباد الجنسي والمحكمة الجنائية الدولية: تطوير القانون الدولي ((2004) 25 MICH. J. INT'L L. 605)، الصفحة 608.

[14] فاليري أوستيرفيلد، الصفحة 640.

[15] فاليري أوستيرفيلد، الصفحة 637-636.

[16] تقرير ماكدوغال، الفقرة رقم 2.

[17] تقرير ماكدوغال، الفقرة رقم 47.

«تشمل العناصر الحساسة في تعريف الاستعباد أي تقييد للحرية الذاتية والقوة لاتخاذ قرارات حول أمور تتعلق بنشاطات الشخص الجنسية والسلامة البدنية. لا يتطلب رفع دعوة حول الاستعباد مرور الشخص بعملية بيع أو شراء أو متاجرة أو خطف جسدي أو احتجاز أو تقييد جسدي أو حجز لأي مدة محددة من الزمن، أو إخضاع للعمالة القسرية أو أي نشاط جنسي قسري، أو إخضاع لأي نوع من العنف الجسدي أو الجنسي- بالرغم من كون هذه دلائل على العبودية.» [18]

«بناءً على تفسيرات القانون العرفي لجريمة العبودية، والاستعباد الجنسي على وجه الخصوص، لا يوجد شروط تقتضي دفع الأموال أو المبادلة ولا أية قيود جسدية أو احتجاز أو حجز لأي مدة محددة من الزمن، كما لا يوجد شروط تقتضي الحرمان من الحقوق القانونية [...]. يختلف الاستعباد عن الحبس أو الاعتقال التعسفي في أحد الجوانب وهو أن تقييد الحرية الذاتية يمكن أن يكون فقط نفسياً أو ظرفياً، بدون وجود قيود جسدية.»[19]

أضافت ماكدوغال قائلة أن «احتجاز أو حجز النساء والفتيات في منازلهن أو في مواقع أخرى لغرض الاغتصاب أو أي اعتداء جنسي آخر يعد استعباداً، ويجب أن تتم مقاضاته على أنه استعباد.»[20] على سبيل المثال، استنتجت ماكدوغال أن حادثا معينا حدث في سيراليون شكّل استعباداً «حيث أن الضحايا لم يكن لديهم الحرية في المغادرة أو رفض الاستجابة للأوامر وأن تكرار الوصول إلى الضحايا جنسياً كان باستخدام القوة أو التهديد بذلك

[18] تقرير ماكدوغال، الفقرة رقم 8.
[19] تقرير ماكدوغال، الفقرة رقم 50.
[20] تقرير ماكدوغال، الفقرة رقم 14.

والتحكم في البيئة الجسدية والاختطاف.»[21] وفيما يخص استخدام موافقة الضحايا كنوع من أنواع الدفاع في هذه الجريمة، علقت ماكدوغال قائلة أن «الشخص لا يمكنه، تحت أي ظرف، أن يوافق على استعباده أو أن يخضع للاستعباد».[22]

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة - المدعي العام ضد كونارك وكوفاش وفوكوفيش

تعد قضية كونارك وكوفاش وفوكوفيش [23] واحدة من أهم السوابق القضائية، حيث إنها كانت المرة الأولى التي حكمت فيها محكمة دولية في قضية استعباد جنسي. تم إحضار المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على خلفية أدوارهم في ارتكاب جرائم ضد المدنيين البوسنيين المسلمين في الفترة بين أبريل 1992 وفبراير 1993. من ضمن ما حدث في هذه الجريمة هو فصل الرجال المسلمين عن النساء والأطفال، حيث تم احتجاز الرجال في سجن وتم أخذ النساء والأطفال إلى نقاط تجمع وترحيلهم إلى إحدى مباني المدارس الثانوية، وبعد ذلك إلى صالة رياضية حيث تعرضت النساء والأطفال لظروف غير نظيفة وغير صحية وسوء المعاملة بما في ذلك الاغتصاب المتكرر.

قام كونارك «بأخذ العديد من [النساء المسلمات] إلى رجاله وقام هو بنفسه باغتصاب بعض منهن»، وقام أيضاً «بأخذ بعض الفتيات المسلمات من عدد من مراكز الاحتجاز وأبقى بعضا منهن لفترات زمنية متفاوتة ليقوم باغتصابهن هو ورجاله.»[24] بالإضافة إلى ذلك، قام كوفاش بإبقاء أربع فتيات في شقته حيث قام بالاعتداء عليهن واغتصاب ثلاث منهن عدة مرات. قام أيضاً بدعوة أصدقائه لشقته وأحياناً سمح لهم باغتصاب إحدى الفتيات.[25] تم الإبقاء على النساء والفتيات الأربع في الأسر لمدة زمنية تراوحت بين أسبوع واحد وستة أشهر، وخلال هذه الفترة استخدمهن المتهم من أجل «الخدمة الجنسية».[26] حيث تم «اغتصابهن بشكل مستمر وإذلالهن وإهانتهن» و«أحياناً ضربهن وصفعهن أو تهديدهن».[27] لم يكن لدي الفتيات «أي تحكم في حياتهن... كان عليهن إطاعة جميع الأوامر... [و] تم تعريضهن لأنواع أخرى من سوء المعاملة».[28] كما تم «الاعتداء الجنسي على الضحايا بشكل متكرر وتم ضربهن وتهديدهن وقمعهن نفسياً وإبقاءهن في خوف دائم...ولم يستطعن المغادرة ولم يغادرن».[29]

أجرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تحليلاً معمقاً لجريمة الاستعباد في الحكم وحددت بعض المؤشرات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان هناك استعباد أو ممارسة للسلطة المرتبطة

[21] تقرير ماكدوغال، الفقرة رقم 17.
[22] تقرير ماكدوغال، الفقرة رقم 51.
[23] المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العاد ضد كونارك، الحكم القضائي (IT-96-23-T و IT-96-23/1-T)، 22 شباط/فبراير 2001، وحكم الاستئناف (IT-96-23-T و IT-96-23/1-A)، 12 حزيران/يونيو 2001.
[24] كونارك، حكم المحكمة، الفقرة 583.
[25] كونارك، حكم المحكمة، الفقرة 587.
[26] كونارك، حكم المحكمة، الفقرة 739.
[27] كونارك، حكم المحكمة، الفقرة 749.
[28] كونارك، حكم المحكمة، الفقرة 742.
[29] كونارك، حكم المحكمة، الفقرة 747 و749-750.

بحق الامتلاك. في الاستئناف، أوضحت المحكمة أنه «حتى وإن عرّفت بعض المعاهدات مفهوم الاستعباد بشكل ضيق، فاليوم يعد الاستعباد جريمة ضد الإنسانية ويجب أن تُعطى تعريفاً أوسع بكثير بسبب تنوع تجلياتها المعاصرة».[30]

تشمل مؤشرات الاستعباد، وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ما يلي: «تقييد أو التحكم في الحرية الذاتية أو تقييد حرية الاختيار أو حرية الحركة»[31]؛ «الاستغلال وفرض العمالة أو الخدمة القسرية»[32]؛ «التحكم بحركة شخص ما والسيطرة على البيئة المادية والسيطرة النفسية والتدابير المتخذة لمنع الهروب أو ردعه واستخدام القوة، والتهديد باستخدام القوة أو الإكراه وادعاء التفرد والإخضاع للمعاملة القاسية وسوء المعاملة، والتحكم في النشاط الجنسي والعمالة القسرية»[33]؛ «التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو الأشكال الأخرى من الإكراه والخوف من العنف والخداع أو الوعود الكاذبة وإساءة استخدام السلطة ونقاط ضعف الضحية والاحتجاز أو الأسر والاضطهاد النفسي واستغلال الأحوال الاجتماعية-الاقتصادية».[34] بالإضافة إلى «الانتهاكات المتكررة للسلامة الجنسية للضحية»[35]؛ «والإخضاع للمعاملة المهينة بما في ذلك الضرب والأشكال الأخرى من المعاملة المهينة»[36]؛ «وفرض العمالة أو الخدمة القسرية أو الإجبارية»[37] من بين مؤشرات أخرى.

تمت إدانة كونارك وكوفاش بالاستعباد، حيث وجدت المحكمة أن «الانتهاكات المزعومة والمتكررة للسلامة الجنسية للضحايا هي، وبطرق مختلفة، واحدة من العوامل الرئيسة التي يتم أخذها في الاعتبار لتحديد ما إذا تم ارتكاب الاستعباد أم لا... وكل الجهود التي بُذلك خدمت هذا الغرض. لم تكن الانتهاكات المتكررة للسلامة الجنسية للضحية من خلال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى سوى بعضا من الممارسات الواضحة لممارسة سلطة الامتلاك من قبل المتهمين.»[38] وتم تأكيد الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

من بين عوامل تفاقم الجريمة التي ذكرتها المحكمة هي صغر سن بعض الضحايا، وأن هذه الانتهاكات تم ارتكابها على مدة فترة من الزمن، ووجود أكثر من ضحية واحدة وأكثر من جانٍ وأن الاعتداءات تم ارتكابها بالتحديد بحق نساء وفتيات ضعيفات وعزّل.[39]

[30] كوناراك، حكم الاستئناف، الفقرة 112.
[31] كوناراك، حكم المحكمة، الفقرة 542.
[32] كوناراك، حكم المحكمة، الفقرة 542.
[33] كوناراك، حكم المحكمة، الفقرة 543.
[34] كوناراك، حكم المحكمة، الفقرة 542.
[35] كوناراك، حكم المحكمة، الفقرة 554.
[36] كوناراك، حكم المحكمة، الفقرة 780.
[37] المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كرنويلاش (15 ،T-97-25-IT آذار/مارس 2002، الفقرة 359.
[38] كوناراك، حكم المحكمة، الفقرة 554.
[39] كوناراك، حكم المحكمة، الفقرة 867-864, 875-874.

المحكمة الجنائية الدولية – المدعي العام ضد دومينيك أونغوين

في محاكمة دومينيك أونغوين،[40] وهو قائد لواء سينيا في جيش الرب للمقاومة، تمت محاكمته في المحكمة الجنائية الدولية لارتكابه جرائم في سياق ثورة مسلحة لجيش الرب للمقاومة ضد حكومة أوغندا. في يوم 4 فبراير 2021، أدانت غرفة المحاكمة رقم 9 أونغوين بارتكاب 61 جريمة تصنف على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ومن بينها جرائم الاستعباد الجنسي والاسترقاق.

> ناقشت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الاسترقاق وقدمت بعض الدلائل على ممارسة السلطة المرتبطة بحق ملكية الآخرين والتي تشمل: «التحكم بحركة شخص ما أو تقييدها؛ وبشكل عام، التدابير المتخذة لمنع الهروب أو ردعه؛ والسيطرة على البيئة المادية والسيطرة النفسية، واستخدام القوة والتهديد باستخدامها، أو الإكراه؛ فترة ممارسة السلطة المرتبطة بحق الملكية؛ وادعاء التفرد والإخضاع للمعاملة القاسية وسوء المعاملة والتحكم في النشاط الجنسي والعمالة القسرية، أو إخضاع الشخص لوضع الذليل؛ ونقاط ضعف الضحية والأحوال الاجتماعية-الاقتصادية التي يتم خلالها ممارسة السلطة».[41]

أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الاستعباد الجنسي يعد «شكلاً محدداً من جريمة (الاسترقاق) والتي تعاقب مرتكبها على تقييد أو التحكم في الحرية الجنسية الذاتية للضحية أثناء وجوده في حالة الاستعباد».[42] وأشارت المحكمة أيضًا إلى أن التعامل التجاري ليس مطلوباً لاستنتاج أن الجاني مارس السطلة المرتبطة بحق الملكية.[43] أما بالنسبة «للأفعال ذات الطبيعة الجنسية»، أشارت المحكمة إلى أنها تشمل «أفعال الاغتصاب، ولكنها ليست مقصورة عليها» ولا تحتاج إلى وجود «اختراق جنسي أو حتى اتصال جسدي» حيث أن المصطلح «جنسي» يمكن أن يشير إلى «الأفعال المنفذة من خلال الوسائل الجنسية أو عن طريق الاستهداف الجنسي»[44]، وأضافت المحكمة أن «جريمة الاستعباد الجنسي، كما هي معرّفة بموجب نظام [روما] الأساسي يمكن أن تُرتكب من خلال إخضاع الضحية إلى أي فعل ذي طبيعة جنسية وليس الاغتصاب فقط».[45]

---

[40] المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد أونغوين (4 ،(ICC-02/04-01/15 شباط/فبراير 2021.

[41] محاكمة أونغوين، الفقرة 2712.

[42] محاكمة أونغوين، الفقرة 2175.

[43] محاكمة أونغوين، الفقرة 2713.

[44] محاكمة أونغوين، الفقرة 2176.

[45] محاكمة أونغوين، الفقرة 3037.

تمت إدانة أونغوين بجريمة الاستعباد الجنسي، حيث لم يتم السماح بالمغادرة للنساء السبع اللواتي وضعهن تحت حراسته المشددة وتم إخضاعهن للضرب.[46] لذلك، فقد «جردهن أونغوين من حريتهن الشخصية وقيّد وأملى عليهن حركتهن بما في ذلك بطريق التهديد وإخضاعهن للحراسة المسلحة وإخضاعهن للعمالة القسرية، كما قام بالاعتداء عليهن جسدياً ونفسياً» وبالتالي فقد مارس «السلطة المرتبطة بحق امتلاك هذه النسوة عن طريق تجريدهن من حريتهن»[47] كما قام الجاني بممارسة «الجنس بالقوة» مع بعضهن وقتما شاء خلال الفترة التي كانت فيها تلك النساء مجردات من حريتهن الشخصية.[48]

تتناول الحالات التي يتم مناقشتها في قسم «الاستعباد الجنسي في الاحتجاز» عناصر الاستعباد الجنسي، ويمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية و/أو جرائم حرب.

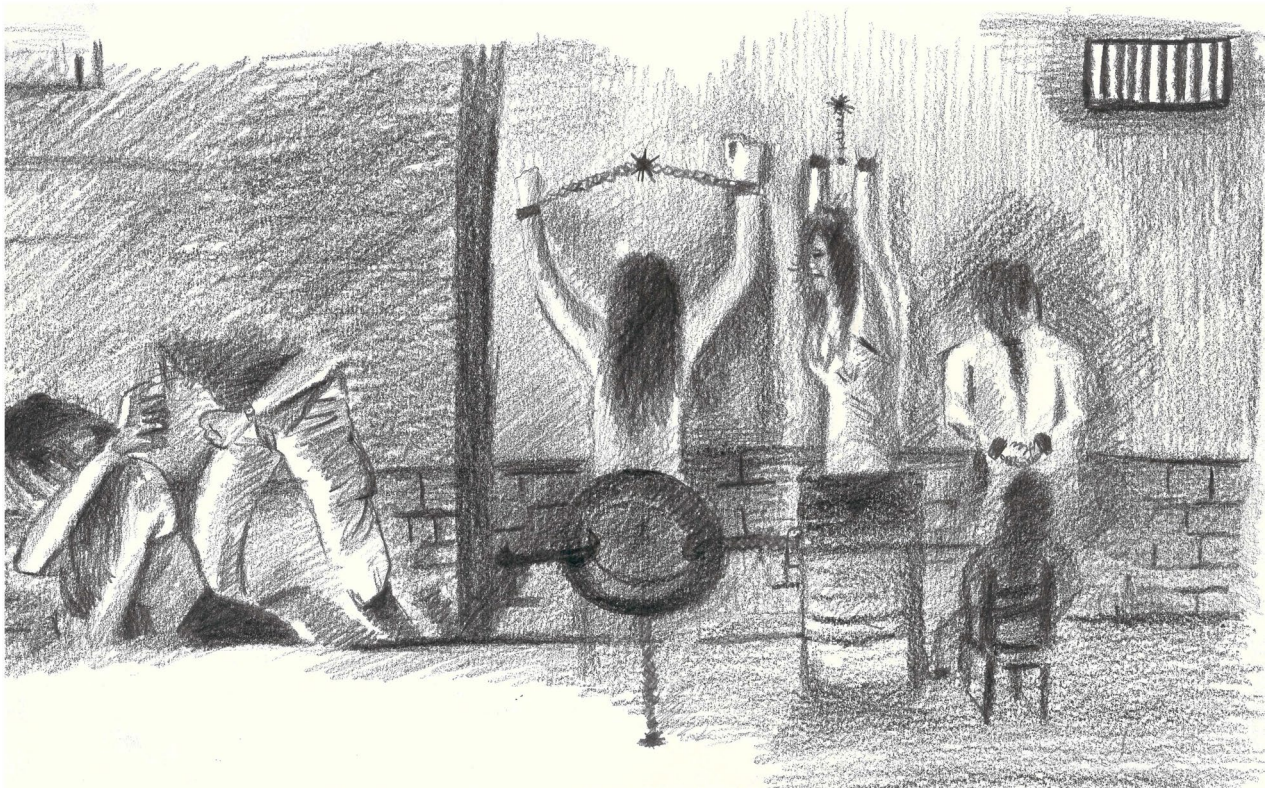

[46] محاكمة أونغوين، الفقرة 3045.
[47] محاكمة أونغوين، الفقرة 3046.
[48] محاكمة أونغوين، الفقرة 3047.

الاستعباد الجنسي في الاحتجاز

وثقت منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" ثلاث حالات لناجيات وناجين تم احتجازهم في معتقلات تابعة للحكومة السورية بالإضافة إلى حالة واحدة لاحتجاز من قبل مجموعة مسلحة غير تابعة للدولة وكل هذه الحالات تم إخضاعها لمعاملة تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي. بالإضافة إلى ذلك، قامت منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" بتوثيق سبع حالات من الشهود العيان الذين تم احتجازهم أيضًا من قبل الحكومة السورية وقاموا بسرد ستة حوادث من المعاملة التي تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي، بالإضافة إلى شاهد عيان واحد تم احتجازه من قبل جماعة مسلحة موالية للحكومة السورية. هذه الحالات مدعومة أيضاً بتقارير من منظمات أخرى ذات مصداقية عالية، وهي هيومن رايتس وتش ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. قامت هذه المنظمات، وبدون الإشارة إلى الانتهاكات على أنها جرائم استعباد جنسي، بالإبلاغ عن أربعة حوادث على الأقل ترقى لمستوى الاستعباد الجنسي وفق التعريف القانوني للجريمة.[49] وهذا يشير إلى أن الحوادث التي يمكن أن تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي كانت قد حصلت في مراكز الاحتجاز السورية بحق مجموعات مختلفة، ومن المحتمل أنها كانت أكثر تكراراً مما تشير اليه البلاغات الحالية. بالنظر إلى هذه الحالات مجتمعة نجد أنها تُظهر أن مجموعات سورية مختلفة (بما في ذلك النساء والرجال والفتيات والفتيان) قد خضعوا لجرائم تصل لمستوى الاستعباد الجنسي، وتم ارتكاب معظم هذه الجرائم بإقرار أو دعم من مسؤولين في الحكومة السورية.

في تحليل هذه الحالات كان التركيز على توضيح أول عنصر من جريمة الاستعباد الجنسي، وهو العنصر المتعلق بممارسة الجاني أي أو كل شكل من أشكال السلطة المرتبطة بحق الملكية ضد شخص واحد أو أكثر عن طريق شراء أو بيع أو إقراض أو مقايضة شخص واحد أو أكثر، أو عن طريق فرض إحدى الطرق المشابهة من نزع حريتهم. يتم تحليل الحالات على أساس القانون الذي تم شرحه في قسم الإطار القانوني بالأعلى والذي يوضّح أمثلة عما تعنيه كلمة «ملكية». لكل واحدة من الحالات، تم تفصيل تأثير العنف الشديد الذي تعرض له الناجيات والناجون في قسم «التأثيرات» بالأسفل.

تم إضافة التفاصيل الواضحة للعنف الجنسي في وصف الحالات من أجل تقديم دليل على مستوى التحكم الذي مارسه الجناة على الناجيات والناجين والانتهاك الواضح لحريتهم الذاتية وسلامتهم الجسدية بالإضافة إلى فهم الطبيعة الحقيقية لأفعال الجناة وما تحمله أولئك الناجيات والناجون.

[49] انظر إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير عن لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/48/70 (13 آب/أغسطس 2021 الفقرة 89 متوفر في الرابط: https://undocs.org/en/A/HRC/48/70;
أيضاً انظر إلى مجلس حقوق الإنسان: "I lost my dignity": Sexual and gender-based violence in the Syrian Arab Republic، 8 آذار/مارس 2018 الفقرة48، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A-HRC-37-CRP-3.pdf;
انظر أيضاً إلى هيومن رايتس وتش: "They Treated Us in Monstrous Ways" Sexual Violence Against Men, Boys, Transgender Women in the Syrian Conflict، 29 تموز/يوليو 2020، الصفحة 39-36، الرابط:
https://www.hrw.org/report/2020/07/29/they-treated-us-monstrous-ways/sexual-violence-against-men-boys-and-transgender

أ. الاستعباد الجنسي للنساء

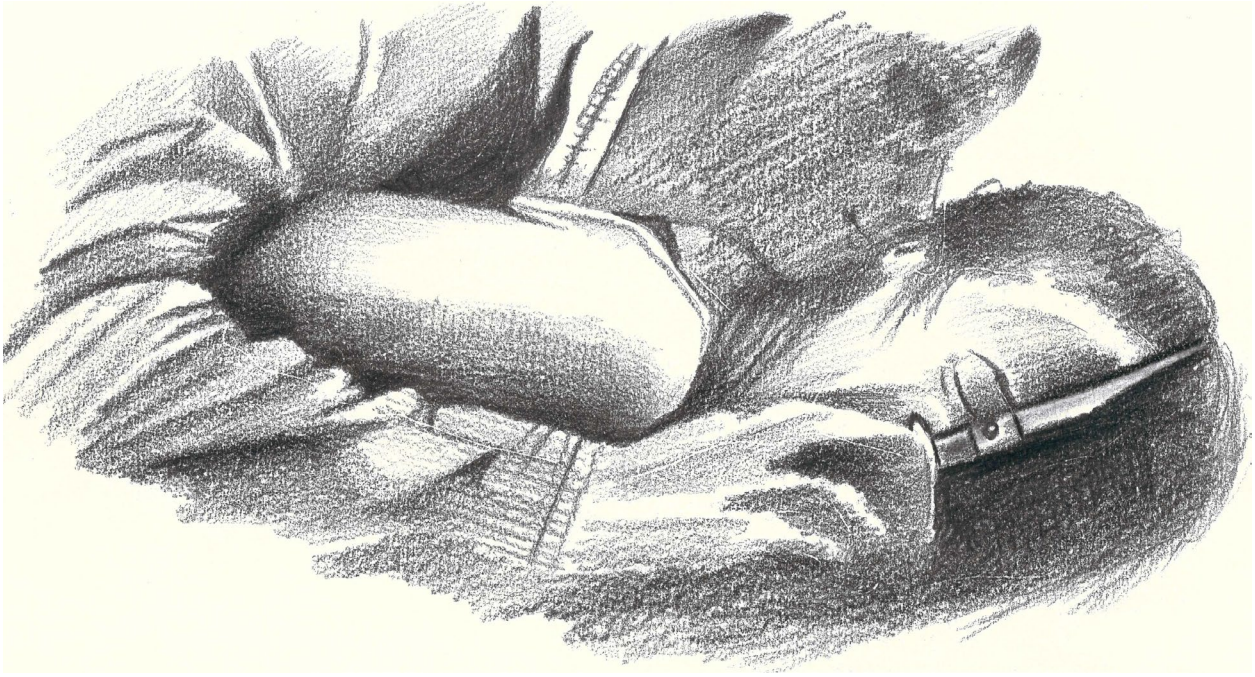

في الحالات المذكورة بالأسفل لثلاث من النساء الناجيات - «سحر» و «نذيرة» و «زارا» - تشير أنماط الحقائق بشدة إلى أن كل واحدة من الحوادث تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي. تشمل العوامل المأخوذة في الاعتبار لتحديد أن هذه الحالات تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي على الأقل ما يلي: تقييد الحرية الذاتية والقدرة على اتخاذ القرار حول الأمور المتعلقة بالنشاط الجنسي والسلامة الجسدية، وعدم القدرة على المغادرة أو رفض الامتثال لأوامر ومطالب الجاني، وادعاء التفرد والاستعباد، وسوء استعمال السلطة من قبل الجناة تجاه النساء وموضع ضعف النساء كونهن معتقلات تحت رحمة الجناة، والإخضاع للمعاملة المهينة والإخضاع للانتهاك الجسدي والنفسي.

«سحر»

تم اعتقال «سحر» في 2015 على حاجز تابع للحكومة السورية أثناء محاولتها الحصول على مساعدة طبية لابنتها البالغة من العمر 11 عاماً إثر إصابتها نتيجة قصف في المنطقة التي كانوا يعيشون بها. أثناء احتجازها في فرع الأمن السياسي في حمص تم وضعها بمفردها في غرفة مظلمة تحت سطح الأرض. تناوب خمسة رجال على اغتصابها بشكل يومي تقريباً. كانوا يأتون إلى غرفتها في الليل ويحضرون الطعام والمشروبات الكحولية وبعد ذلك يبقى أحدهم ويقوم باغتصابها. كانوا يجبرونها على التعري لهم، وعلى حد وصفها «كانوا كالكلاب المسعورة». في البداية حاولت منعهم، ولكنهم ضربوها وهددوها مراراً باغتصاب ابنتها إذا لم تستجب لمطالبهم. تقول الناجية أنهم استخدموها كتسليتهم وقاموا بإذلالها. وأضافت أنهم أجبروها على لمس أعضائهم الذكرية وبلع سائلهم المنوي وقاموا بسكب الكحول على جسدها (على ثدييها أحياناً) وقاموا بلعقه بعد ذلك. أجبروها أيضًا على مشاهدة محتوى إباحي وشرب الكحول. في أحد الليالي بينما كانوا سكارى حاول اثنان منهم اغتصابها في نفس الوقت، فقامت بالصراخ وحاولت إبعادهما. قالت إنها شعرت بأنها كانت «تموت

ألف مرة كل يوم» وبحثت عن أدوات حادة لتقتل نفسها. كانت في بعض الأحيان تمتنع عن الاستحمام معتقدة أن ذلك سوف يثنيهم عن اغتصابها، ولكن لم يغير ذلك شيئاً وكانوا أحياناً يجبرونها على الاستحمام. استمر ذلك لحوالي أربعة أشهر وبعد ذلك تم نقلها إلى فرع آخر.

«نذيرة»

كانت «نذيرة» في حافلة في 2012 عندما تم إيقافهم على حاجز تابع للفرقة الرابعة من الجيش السوري. تم أخذها هي ونساء أخريات إلى موقع لم يمكنها التعرف عليه. قام العناصر بشتم النساء ونعتهن بالساقطات والعاهرات والمومسات. تم فصل «نذيرة» عن الأخريات وعصبوا عينيها ووضعوها في غرفة مظلمة. قدم أربعة رجال إلى الغرفة وجردوها تماماً من ملابسها. توسلت إليهم أن يتوقفوا واخبرتهم بأنها امرأة متزوجة وتريد أن تحافظ على شرفها، ولكن دون جدوى. أحد العناصر قام بوصف أجزاء من جسدها بعبارات مهينة ذات طابع جنسي أمام بقية العناصر. رقد أحدهم على السرير بينما قام الآخرون برفعها من كتفيها وأرغموها على الجلوس على عضوه الذكري. شعرت بأنها «تتمزق من الداخل»، وكان يقول لزملائه بأن يأتوا ويشاهدوا بينما هو يضاجعها.

حمل الرجال «نذيرة» لأماكن مختلفة داخل الغرفة وبأوضاع مختلفة ليستطيع كل واحد من الرجال الاربعة التناوب على اغتصابها. قام أحدهم بشدّها من رقبتها للخلف ووجدت نفسها تنفصل عما يحصل بينما هم مستمرون في تعذيبها. بقيت الناجية عارية تماماً على مدار الأيام القليلة التالية وتناوبوا على اغتصابها كل يوم. بدأت في تمييزهم من صوتهم وطريقة اغتصابهم لها. تم ضربها وعضّها (خاصة في ثدييها) وقام بتجريح أجزاء من جسدها بالشفرة (أداة حلاقة حادة) ولكمها في فمها بقوة تسببت بكسر أسنانها وسكبوا الشاي المغلي على يدها. قام الرجال بتمزيق وشد ثدييها، وطلبوا منها أن تصدر أصوات أنين بينما يغتصبونها. كما قاموا باغتصابها في المهبل والشرج وإحدى المرات استخدموا جسماً غريباً لاغتصابها تعتقد أنه زجاجة عطر. وبينما كانوا يغتصبونها كانوا ينادون على بعضهم البعض ليشاهدوا ويشاركوا في الاغتصاب، وتم إجبارها على الأكل والشرب معهم. وقاموا أيضا بسكب الماء البارد عليها قبل اغتصابها بسبب رائحة الحليب التي تصدر منها كونها كانت مرضعة. وكانت تسمع أيضاً النساء الأخريات يخضعن للعنف الجنسي في الغرف المجاورة وسمعت فتاة تتوسل إليهم ألا يغتصبوها لأنها مازالت عذراء وبعد ذلك سمعت الفتاة تتوسل إليهم ألا يرجعوها إلى والديها لأنها أصبحت عارا عليهم. لم تستطع تحديد المدة التي بقيت في هذا المعتقل، ولكنها تقدرها بأنها كانت حوالي الأسبوعين.

توجد العديد من التشابهات بين حالتي «سحر» و«نذيرة» حيث أن كلاهما قد تم عزلها وحبسها في زنزانة انفرادية يتم دخولها من قبل نفس السجانين (خمسة سجانين بالنسبة لـ«سحر» وأربعة بالنسبة لـ«نذيرة»). تم اغتصاب كل منهن بشكل متكرر، وتم إجبارهن على الانخراط في أفعال أخرى ذات طبيعة جنسية وأفعال أخرى مذلة ومهينة، وتم إخضاعهن لأشكال أخرى من التعذيب النفسي والجسدي. إن حقيقة تعرضهن لهذه المعاملة لفترات زمنية طويلة والاعتداء عليهن من قبل أكثر من جاني في نفس الوقت في ظروف جعلتهما بموضع ضعف وعدم القدرة عن الدفاع عن النفس تعد من العوامل الإضافية التي يجب أخذها في عين الاعتبار من قبل السلطات التي سترفع الدعاوى.

تعد حالة «زارا» المفصلة بالأسفل مختلفة قليلاً حيث إنها بينما كانت محتجزة مع نساء أخريات كان لدى أحد الضباط، والذي كان محققاً، قام بإحضارها إليه وقام بتعذيبها واغتصابها عدة مرات وإخضاعها لأفعال أخرى ذات طبيعة جنسية، وحملت نتيجة الاغتصاب. استمرت هذه المعاملة لمدة حوالي شهر واحد. يمكن أن تصل هذه الحالة أيضًا لمستوى الاستعباد الجنسي باعتبار أن المحقق مارس حق الامتلاك تجاه «زارا» حيث قام بالانفراد بملكيته التامة لجسدها ولم يدع لها أي حرية في المغادرة أو رفض الامتثال لمطالبه.

«زارا»

ذهبت «زارا» في عام 2012 لزيارة أطفالها الذين كانوا يعيشون مع أمها. بعد حوالي الساعة قدم أربعة رجال إلى المنزل، واكتشفت لاحقاً أنهم كانوا من فرع الأمن العام في حماة، وداهموا البيت واعتقلوها. قام العناصر بضربها في طريقهم إلى الفرع وأخذوها إلى مكتب «المحقق س» الذي بدأ في أكل الفستق وقذف القشور عليها، وحقق معها ثم أرسلها إلى زنزانة صغيرة تحت الأرض مع نساء أخريات، ولم يُسمح لهن بمغادرة الزنزانة إلا مرة واحدة في اليوم لقضاء الحاجة وكان يُقدّم لهن القليل من الطعام.

تم التحقيق مع «زارا» وإخضاعها للتعذيب أثناء الأيام الأربعة الأولى من احتجازها وقاموا بشبحها لمدة يومين وجلدها باستخدام «الأخضر الإبراهيمي» (خرطوم أخضر)، وقاموا بحرق ثديها بمعدن ساخن. كما قام السجانون بقص شعرها ولكمها بشدة في فمها حتى فقدت الوعي والبعض من أسنانها، وقاموا بسكب الماء القذر عليها. في الليلة الرابعة تم أخذها مع بعض النساء إلى غرفة التحقيق والتي كان بجوارها غرفة أخرى فيها سرير. كان «المحقق س» يحتسي الكحول في هذه الغرفة مع رجال آخرين، وقدم الكحول لها وللنساء الأخريات وبعد رفضهن الشرب قام بسكب الكحول على شعر وجسد «زارا» وربط امرأة أخرى إلى السرير وجاء رجل آخر وأمسك بـ«زارا» وأجبرها على المشاهدة بينما اغتصب المحقق الامرأة الأخرى. بعد ذلك قام بدفع «زارا» إلى السرير ومزق ملابسها وجلس فوقها وقام بتقبيلها من وجهها وكل انحاء جسدها ثم قام باغتصابها مهبليا وشرجيا. كرر «المحقق س» هذا الفعل كل ليلة في نفس الغرفة، وبقيت «زارا» طوال الوقت شبة عارية بسبب تمزق ثيابها. وعند خروجها من المعتقل كانت حاملاً. أخضعها «المحقق س» لهذه الأفعال بينما كانت تحت سيطرته لمدة حوالي الشهر الواحد.

ب. الاستعباد الجنسي للرجال

الناجين من الاستعباد الجنسي للرجال

تشير الحوادث التي وثقتها منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" إلى أن الرجال قد خضعوا أيضًا لانتهاكات مشابهة لتلك التي تعرضت لها النساء في الحالات الموصوفة بالأعلى وفي ظروف مشابهة. والطريقة التي عوملوا بها تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي. تشمل الأمثلة حالة ناجٍ ذكر تم احتجازه من

قبل جماعة مسلحة مرتبطة بحزب العمال الكردستاني، وأيضًا حالات لثلاثة شهود عيان لانتهاكات تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي، وحدثت بينما كانوا في عهدة الحكومة السورية.

«ماجد»

كان «ماجد» يحاول الفرار في عام 2017 مع مجموعة من الأشخاص من منطقة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ولكن تم إيقافهم على حاجز تابع لحزب العمال الكردستاني. طُلب من الرجال النزول وتم أخذهم إلى مدرسة في المنطقة، لم يكونوا قادرين على الهروب منها. هناك تم تقسيمهم بين صفوف مختلفة في المدرسة، ولمدة الأيام الثلاثة التالية تم إخضاعهم لأشكال مختلفة من التعذيب والإساءة من قبل مجموعة من المسلحين والتي شملت رجالا ونساء الذين يتحدثون الكردية. تم إجبار «ماجد» على الانخراط في أفعال ذات طبيعة جنسية وخضع لأفعال أخرى مهينة ومذلة وأشكال أخرى من التعذيب. تم ركله وضربة على أعضائه التناسلية بأخمص البنادق وإطفاء السجائر على خصيتيه وتم اغتصابه في الشرج بواسطة إصبع. كان هناك امرأتين تعذبان المعتقلين بشكل رئيسي وركزوا في التعذيب على الأعضاء التناسلية والركل على الخصيتين. في إحدى المرات قامت الامرأتان بخلع معظم ملابسهن وإجبار الرجال على تقبيل أعضائهن التناسلية. جلست إحداهن على «ماجد» وتبولت على صدره. كما رأى «ماجد» نفس الشيء يحدث للآخرين، بما في ذلك لفرد من أسرته، وهذا يعد نوعا من أنواع التعذيب النفسي. تشير كل هذه العوامل إلى أن ما خضع له «ماجد» يصل لمستوى الاستعباد الجنسي.

شهود عيان على الاستعباد الجنسي للرجال

ثلاثة من الناجين من الذين أجرت منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" مقابلات معهم شهدوا انتهاكات مشابهة تُرتكب ضد الرجال في مراكز الاعتقال السورية. تشمل بعض الحقائق أخذ أحد الضحايا من الذكور بشكل روتيني إلى مكان محدد من أجل إجباره على القيام بأفعال جنسية. وهذا يصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي، حيث إن المحتجزين تم «اختيارهم» بالتحديد من قبل الحراس والمحققين بهدف العنف الجنسي المتكرر. مارس الجناة التحكم في المعتقلين، بما في ذلك التحكم باستقلالهم الجنسي وسلامتهم الجسدية واستخدموا هذا التحكم لغرض إخضاع المعتقلين للعنف الجنسي المتكرر. كما مارس السجانون أيضًا في هذه الحالات حق تملك المعتقلين من خلال تقييد ومنع الوصول إلى الضحايا من أجل الحصول على السلطة الحصرية لإخضاعهم للعنف الجنسي. ويحتوي هذا التقرير على حالاتهم بالتفصيل.

«فراس»

تم اعتقال «فراس» في دمشق عام 2014 ولمدة ما يقارب العامين ونصف العام، وخلال هذه الفترة تم نقله بين عدة أفرع. كان من بين الأماكن التي تم احتجازه فيها الفرع 248 حيث تم تعذيبه وتهديده بالاغتصاب. أثناء تواجده في هذا الفرع شهد حوادث اغتصاب لمحتجزين آخرين من الذكور، كان من بينهم شاب صغير وسيم من حمص، وكان المحققون دائماً يستدعونه ويغتصبوه بشكل متكرر، ونتيجة لذلك عانى من نزيف في الشرج وآلام شديدة. وقام معتقل ذكر آخر -كان يتم اغتصابه تكراراً من قبل الحراس- بالانتحار.

«مهاب»

تم اعتقال «مهاب» على حاجز في دمشق عام 2014 وبقي محتجزاً لمدة عامين ونصف. خلال هذه المدة تم نقل «مهاب» بين العديد من مراكز الاحتجاز بما في ذلك سجن صيدنايا. هناك تم وضع «مهاب» في الحبس الانفرادي لعدة شهور قبل نقله إلى زنزانة جماعية، حيث تم تعينه للقيام بأعمال محدده مثل نقل الجثث. يذكر «مهاب» أنه خلال فترة وجوده في سجن صيدنايا كان يتم اختيار المعتقلين الوسيمين ويتم أخذهم إلى غرف السجانين كل ليلة. كان هؤلاء المعتقلون يعودون والدماء تغطي ملابسهم ويمشون بصعوبة وكان ذلك، حسب ما تداوله معتقلون آخرون، بسبب تعرضهم للاغتصاب العنيف المتكرر.

«راجي»

تم احتجاز «راجي» لقرابة سبعة أشهر في عام 2014 قضى أربعة منها في الفرع 601.[50] أثناء تواجده هناك أوكلت إلى «راجي» مهمة توزيع الطعام. في أحد المرات شهد «راجي» أخذ أحد المعتقلين إلى غرفة السجانين حيث رآهم يحتسون النبيذ. بقي المعتقل في هذه الغرفة لمدة ساعة وخرج منها وهو يبكي، ولكن بدون آثار لضرب أو تعذيب على جسده. علم «راجي» لاحقاً من معتقلين آخرين أن الرجل لم يتم تعذيبه لأن السجانين كانوا يستخدمونه كمخبر لهم واعتادوا أن يغتصبوه بشكل منتظم.

ج. الاستعباد الجنسي للأطفال

من بين الناجين الذين قابلتهم منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" كان هناك أيضًا شهود عيان لأنماط مشابهة من الانتهاكات تم ارتكابها بحق الأطفال من كلا الجنسين في مراكز الاعتقال السورية. أبلغ أربعة من الناجيات والناجين عن حوادث تصل إلى حد الاستعباد الجنسي ضد الأطفال في المعتقلات التابعة للحكومة السورية. شهد اثنان من الشهود العيان نفس الحادثة بالإضافة إلى حادثة أخرى تم ارتكابها من قبل مجموعة مسلحة موالية للحكومة. في ثلاثة من هذه الأمثلة والتي شهدها كلٌ من «طه» و«نذير» و«شهد» تعرض الأطفال الذين كانوا في الأسْر إلى معاملة استعبادية وتم إخضاعهم للعنف الجنسي. كان على الأطفال تنفيذ مهام أوكلت إليهم من قبل السجانين بما في ذلك التنظيف وتوزيع الطعام في السجن، وهذا يشكل عمالة أو خدمة قسرية أو إجبارية، وتم إجبارهم أيضًا على الانخراط في فعل واحد أو أكثر ذو طبيعة جنسية. في الحادثة التي شهدها «جمال» كان الأطفال محتجزين مع البالغين وتم إجبارهم على الانخراط في أفعال ذات طبيعة جنسية مع المعتقلين الآخرين. وأيضًا شهدت «لبنى» حالة لقاصر تم إخراجه بمفرده من الزنزانة من قبل السجانين واغتصابه بشكل متكرر. وتعرض الأطفال في جميع الحالات إلى أشكال أخرى من التعذيب الجسدي والنفسي. تشمل عوامل تشديد العقوبة صغر السن وحقيقة أن معظم الجرائم تم ارتكابها ضد ضحايا متعددة وأحيانًا من قبل العديد من الجناة.

[50] ما يعرف بـ«الفرع 601» هو جناح في مستشفى المزة العسكري في دمشق وتم تخصيصه للسجناء الذين يحتاجون إلى عناية طبية. يعرف أيضًا باسم «فرع الموت» ووفق الكثير من الشهود كان يتم تعذيب المعتقلين فيه، بعضهم حتى الموت. يشار إليه في بعض الأحيان باسم «المستشفى 601».

«طه» و «نذير»

أكد اثنان من الشهود العيان حدوث اعتداء جنسي ضد مجموعة من الأطفال كانوا محتجزين في مطار المزة للمخابرات الجوية في أواخر عام 2012. يقول «طه» أنه أثناء احتجازه في المطار تم وضعه في قاعة كبيرة تم تحويلها إلى مركز احتجاز، وتسمى أيضًا باسم «الصالة 400»، حيث تم جمع عدد كبير من المعتقلين الذكور بما في ذلك عشرات الأطفال. قال «طه» أن الأطفال كان يتم أخذهم في بعض الأحيان خارج القاعة بحجة القيام بمهام تنظيف، ولكنه اكتشف لاحقاً أنه كان يتم أخذهم لإشباع الحاجات الجنسية لدى السجانين. يقول «نذير» والذي كان محتجزاً أيضًا في المكان نفس وفي الفترة ذاتها، أنه كان معتقلا في قاعة كبيرة وكان هناك جزء منها مخصصا للأطفال. يقول إنه كان يوجد حوالي 70 طفلا بشكل إجمالي. ومثل «طه» يقول «نذير» إن الأطفال كان يتم أخذهم خارج القاعة لتنظيف السجن، ولكن في الحقيقة كان يتم «استخدامهم لإشباع الحاجات الجنسية» لدى السجانين

«شهد»

وضحت «شهد» التي كانت معتقلة في فرع الأمن العسكري في طرطوس عام 2013 للطبيب من منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" الذي كان يقيّم حالتها أنه «لم يكن هناك شيء أصعب مما رأته يفعلونه في الأطفال». وصفت «شهد» حوادث مشابهة يتم استخدام الأطفال فيها في مهام استعبادية وإخضاعهم للانتهاك الجنسي. تقول «شهد» أنه كان هناك أطفال قد تم اعتقالهم أثناء وجودهم في حافلة وقد تم احتجازهم لمدة تسعة أشهر. تم استخدام هؤلاء الأطفال لتوزيع الطعام على السجناء الآخرين. أخضعَ السجانون هؤلاء الأطفالَ للاعتداء الجسدي، بما في ذلك الضرب بالسياط والسلاسل الحديدية. في أحد الأيام، أعطى طفل مزيدا من الطعام لامرأة وطفلتها التي كان عمرها ثمانية أشهر فقط لأنهم ذكّروه بأمه وأخته الصغيرة. عندما رأى أحد السجانين ذلك، سحب الطفل إلى الممر وقام اثنان من السجانين باغتصابه في الشرج واحداً تلو الآخر. بينما كان أحدهم يغتصب الطفل كان الآخر يقوم بتصويرهم. كان الطفل ينزف بشدة ولم يقدر على المشي. بعد ذلك أجبروا الطفل على مشاهدة فيديو اغتصابه ما سبب له تعذيباً نفسياً أيضًا. كان الطفل يصرخ ويضرب رأسه بالحائط وحاول أن يسحب نفسه. قام سجانون آخرون بإخراج طفلين اثنين آخرين من الزنزانة وفعل الشيء نفسه معهم. تقول «شهد» أن المكان كان يدوي بصريخ الأطفال وأنها شهدت كل ذلك.

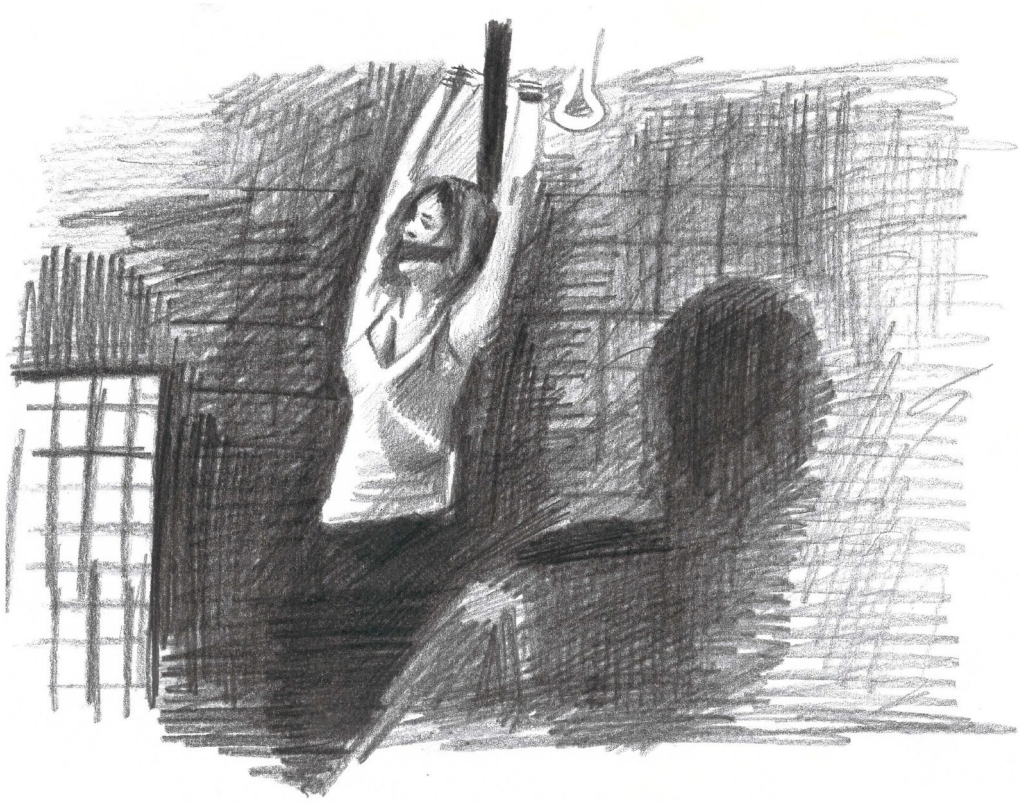

«جمال»

في الفترة بين عامي 2012 و2017 وأثناء تواجده في سجن صيدنايا، يحكي «جمال» أنه كان محتجزاً مع بالغين وأطفال. قال إن حوالي خمسة إلى ستة سجانين كانوا يدخلون إحدى الزنزانات حوالي مرتين أسبوعيًا في الظهيرة أو في المساء ويأمرون جميع المعتقلين بالوقوف ووجههم إلى الحائط ويقومون بتغطية عيونهم. بعد ذلك يقوم أحد السجانين بمناداة بعض المعتقلين بأسمائهم (في الغالب أطفال) ويجبر المعتقلين على ممارسة الجنس مع بعضهم البعض بينما يقوم بعض السجانين بتصوير ذلك. ومن يرفض كان يتم ضربه بشدة. يقول «جمال» أن الأطفال الذين اخضعوا لهذه الأفعال كانوا يبقون في حالة صدمة ولا يستطيعون التكلم لعدة أسابيع ويعزلون أنفسهم تماماً عن الآخرين. ذكر «جمال» طفلين بالتحديد كان يتم استهدافهما من قبل السجانين وإخضاعهما للعنف الجنسي بهذه الطريقة.

تم ارتكاب الحوادث الموصوفة بالأعلى من قبل وكالات وجهات حكومية سورية أو موالية لها في مراكز الاعتقال مختلفة. يوجد لدى منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" المزيد من الأدلة من الشهود العيان لحوادث مشابهة من الأسلوب والجرائم نفسها وجميعها يصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي في أماكن أخرى أو من قبل أطراف أخرى بما في ذلك المجموعات المسلحة غير المرتبطة بشكل مباشر بالحكومة السورية، ولكن موالية لها. ولتوضيح ذلك قامت منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" بتوثيق حالة امرأة كانت محتجزة وشهدت حوادث تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي على أيدي الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وهي جماعة مسلحة موالية للحكومة.

«لبنى»

اعتقلت «لبنى» من قبل ميليشيا مرتبطة بالجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في عام 2013. تقول «لبنى» إنه كان يوجد العديد من الفتيات تحت سن الثامنة عشرة مأسورات معها في الزنزانة نفسها في مكان احتجاز غير رسمي والذي كان مدرسة مهجورة. هناك تم استجوابهن وتعذيبهن والعديد منهن تعرض للعنف الجنسي. تحدثت «لبنى» عن فتاة عمرها 15 عاماً تم اعتقالها مع أمها في الزنزانة نفسها. في إحدى الليالي جاء سجان في حالة سكر واختار الفتاة وأخذها معه. بقيت معه لمدة نصف ساعة تقريباً وبعد ذلك عادت والدماء تسيل على ساقيها. أخبرت والدتها أن اثنين من السجانين نزعوا ملابسها وأجبروها على الجلوس على الكرسي ورفعوا ساقيها وتناوبوا على اغتصابها. بعد ذلك اليوم كان يتم أخذ هذه الفتاة واغتصابها بشكل يومي تقريباً من قبل عدة أشخاص، وفقاً لما قالته الفتاة للنساء في الزنزانة.

تتشابه حالة الفتاة ذات الـ 15 عاماً مع الحالات التي رواها «فراس» و«مهاب» و«راجي» الموصوفة بالأعلى، وتصل هذه الحالة إلى مستوى الاستعباد الجنسي، حيث الفتاة كانت في الأسر من قبل ميليشيا موالية للنظام السوري والتي قيدت حريتها وأخضعتها للاعتداء الجسدي والنفسي، وانتهكت سلامتها البدنية وحريتها الذاتية عن طريق إخضاعها للعنف الجنسي بشكل متكرر. وحقيقة أنها كانت قاصرا عندما حصل ذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار كعامل تشديد للعقوبة بعد إدانة هذه الجرائم.

تأثيرات الاستعباد الجنسي

يعد توثيق الجرائم والانتهاكات، مثل تلك المذكورة في هذا التقرير، أمرا محوريا في الاستجابة لهذه الجرائم وتأثيراتها والمحاسبة عليها سواء بشكل قانوني، أو طبي، أو اجتماعي، أو مالي. بينما تركّز المساءلة الجنائية على إثبات التهمة أو براءة الأفراد المتهمين، فمن الضروري ألا يتم نسيان الضحايا حيث إنهم هم الأشخاص الذين يعيشون مع تأثيرات هذه الجرائم. لذلك يعد النهج الذي يركز على الناجِ أمرا في غاية الأهمية لضمان توفير الدعم والتعافي للناجيات والناجين وأسرهم وحتى مجتمعاتهم، وتصميم برامج مخصصة للاستجابة لهم.

يمكن تقسيم تأثيرات جرائم العنف الجنسي، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، إلى أصناف متعددة: الجسدية والنفسية والتناسلية (الجنسية) والاجتماعية والاقتصادية. يمر معظم الناجيات والناجين بأغلب أو كل هذه الأصناف بدرجات متفاوتة، وفي العادة يتداخل ويتقاطع تأثير كلٍ منها. أي أنه في حين يمكن للتأثير الجسدي أن يظهر في صورة حالة أو مشكلة جسدية، فإن هذه الحالة أو المشكلة الجسدية قد تسبب مشاكل نفسية أو تؤثر على قدرة الناجية أو الناجي على العمل وبالتالي التعرض لتأثير اقتصادي أيضًا. وهذا يجعل من الأهمية بمكان فهم التأثيرات وكيفية ترابطها بعضها ببعض من أجل معالجتها بشكل أفضل وتقديم الدعم والرعاية المناسبين للناجيات والناجين.

إضافة إلى ذلك، لا يقتصر تأثير هذه الجرائم على الناجيات والناجين فقط، ولكنه في العادة يتخطاهم إلى الأشخاص الذين كانوا شهود عيان على هذه الجرائم وإلى أسرهم أيضًا. بالرغم من أن الشهود العيان هم أيضًا ناجيات وناجون من الاعتقال وعانوا نتائج العنف الذي خضعوا له، ولكن هناك بعض التأثيرات التي تصيبهم نتيجة مشاهدتهم وسماعهم لما يمر به الآخرون.

تتشابه معظم التأثيرات المحددة في هذا التقرير بشكل كبير مع تلك التي يعانيها الناجيات والناجون من الأشكال الأخرى من جرائم العنف الجنسي. تشير الملاحظات الأولية إلى أن مظاهر تأثيرات محددة تمت مناقشتها في هذا التقرير، بالأخص النفسية، لها تأثير طويل الأمد. في معظم الحالات أبلغ الناجيات والناجون عن أفكار بالانتحار وفي العديد من الحالات قاموا بإيذاء أنفسهم وحاولوا إنهاء حياتهم عدة مرات.

أ. التأثير الجسدي

يشمل التأثير الجسدي الذي يمر به الناجيات والناجون ندبات على أجسادهم وبعض الإعاقات الجسدية التي تنتج عن الأنواع المختلفة من التعذيب الذي تعرضوا له أثناء اعتقالهم. في بعض الحالات تتفاقم الإعاقات الموجودة سابقاً لدى الناجيات والناجين نتيجة للتعذيب الجسدي والإهمال الطبي. تؤثر هذه المشاكل الجسدية تقريباً دائماً على الخصائص الأخرى من حياة الناجيات والناجين بما في ذلك الجانب النفسي، على سبيل المثال، بسبب وعيهم بوجود ندبات واضحة على أجسادهم، وفي الجانب الاجتماعي نتيجة لوصمة مرتبطة بمشاكل جسدية معينة تؤثر على مظهرهم أو في الجانب المالي نتيجة محدودية القدرة على التنقل.

عانى الناجيات والناجون وشهود العيان الذين نوقشت شهاداتهم في هذا التقرير تأثيرات جسدية ناتجة عن اعتقالهم وبعض من هذه التأثيرات موضحة بالأسفل. تستمر العديد من هذه التأثيرات في التأثير على حياتهم اليومية وتتطلب الرعاية الصحية و/أو العلاج. بعض الإصابات الجسدية لا يمكن مداواتها وسوف تبقى تذكرهم بشكل دائم بالآلام والمعاناة التي خضعوا لها.

تم إخضاع «سحر» أثناء اعتقالها للاعتداء الجسدي، وذلك يشمل صفعها ولكمها وركلها أثناء التحقيقات بالإضافة إلى العنف الجنسي. أخبرت «سحر» منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" أنها منذ إطلاق سراحها وهي تشعر بالألم في كل جسدها، وبشكل خاص أسفل بطنها، بالإضافة إلى الصداع المستمر. تحدثت «سحر» أيضًا عن شعورها بالضعف الكلي في جسدها وهو ما يمنعها من مزاولة نشاطاتها اليومية العادية. كما أنها تعاني من ارتفاع في ضغط الدم وهو شيء لم تعاني منه قبل اعتقالها.

تم تعريض «نذيرة» أيضًا لأشكال متعددة من الاعتداء الجسدي، بما في ذلك ضربها على وجهها ورأسها وصفعها وسكب سائل ساخن على يدها، بالإضافة إلى العنف الجنسي والذي أرتكب في بعض الأحيان باستخدام أجسام غريبة وفقدت بعض أسنانها نتيجة ضربها على فمها أيضًا. بالإضافة إلى ذلك يوجد لديها العديد من الندبات على جسدها، وهذه الندبات تتسق مع التعذيب الذي خضعت له وتقول إن بعض هذه الندبات ناتج عن جرح بالموس من قبل السجانين. يوجد أيضًا بعض علامات قطع بالموس قامت هي بفعلها كمحاولة منها للانتحار.

في حالة «زارا» يحمل جسدها ندبات من المعتقل نتيجة إخضاعها لأشكال متعددة من التعذيب والاعتداء الجسدي. لديها ندبات على معصميها نتيجة الشبح والتعليق، وندبات على ظهرها وساقيها ويديها نتيجة الجلد بالسياط المعدنية. توجد ندبات أخرى على ذراعيها وساقيها نتيجة صعقها بالكهرباء وحرقها بالسجائر، وحروق على ثديها نتيجة سكب ماء مغلي عليه وأسنان مفقودة نتيجة لكمها في فمها. أيضًا توجد ندبات على أعضائها التناسلية نتيجة الحرق بالسجائر والأشكال الأخرى من العنف الجنسي. تعاني أيضًا من الشعور بالوهن الدائم المصاحَب بالصداع، وعندما تتذكر ما حدث لها تشعر بألم في بطنها وقصور في النفس.

عانى «ماجد» أيضًا من العديد من الإصابات الناجمة عن التعذيب الذي خضع له في المعتقل. فهو يعاني من ألم متكرر عندما يتعرض للطقس البارد، وذلك الألم يذكّره دائماً بما حدث في المعتقل. لديه أيضًا ندبات، ويشعر بالألم المرتبط بتعرضه بالركل في أعضائه التناسلية بأخمص البنادق، وأيضًا نتيجة لإطفاء السجائر في خصيتيه واغتصابه في الشرج.

ب. التأثير النفسي

في معظم الأحيان تمت ممارسة جرائم العنف الجنسي على الضحايا لكسر إرادتهم، وتم استخدامها كسلاح فعّال في قمع وإسكات المعارضة، وبشكل خاص في الثقافات التي تعطي أهمية كبيرة لشرف المرأة وترفض كلياً المثلية الجنسية وتجرّمها. في معظم الحالات يكون الجانب النفسي في هذه الجرائم أسوأ بكثير من الجانب الجسدي، وتكون العواقب النفسية للجرائم الصادمة (كالجرائم التي تم مناقشتها في هذا التقرير) طويلة الأمد ويكون لها نتائج كارثية على الضحايا، وبشكل خاص عندما يتم كبت هذه التأثيرات داخلياً و/أو تركها بدون علاج، وهذا ما يحدث غالباً. ويُدعم ذلك أيضًا بحقيقة أنه بالرغم من أن معظم الحالات المناقشة في هذا التقرير تم توثيقها بعد سنوات من الإفراج، ولكن أعراض وعلامات التأثير النفسي على الناجيات والناجين مازالت موجودة. بالإضافة إلى ذلك، في كثير من الثقافات، بما في ذلك الثقافة السورية، يُعد السعي إلى المساعدة المهنية المتعلقة بالمشاكل النفسية وصمة عار في المجتمع ويشكل ذلك عقبة أمام البحث عن المساعدة أو القيام بذلك بالسر حتى من عائلاتهم مما يزيد من التأثير النفسي على الناجيات والناجين.

هناك دائماً تاثير للعواقب النفسية لهذه الأنواع من الجرائم والأشكال المختلفة من العنف التي تعرض لها الناجيات والناجين على الجوانب الأخرى من حياتهم، فهي تقيّد قدرتهم على التعامل في المواقف والمهام الحياتية العادية، وحتى قدرتهم على الاندماج في المجتمع والعمل. ويتفاقم ذلك أكثر عندما لا يتم معالجة هذه العواقب بسرعة وبطريقة مهنية وبشكل خاص في المجتمعات التي قد تنقلب فيها الأسر والمجتمع على الضحية بدلاً من دعمها.

تحدثت «سحر» عن التأثير النفسي للوصمة المجتمعية ووصمة الانغلاق على الذات والشعور بالخجل واللوم. أثّر ذلك عليها بشكل يومي ومنعها من ممارسة حياتها الطبيعية وعملِها. تحدثت أيضًا عن «ألم لوم الذات الذي يحرق روحها ويزداد يوماً بعد يوم». عند إعطاء شهادتها بعد ما يقارب من ثلاث سنوات من الإفراج عنها، قالت إنها حتى الآن لا تصدق أنها مرّت وتعاملت مع ما حدث لها. وهي تلوم نفسها بشكل دائم عما حدث. لاحظ الطبيب الذي وثق حالتها أنها «تشعر بالعار والخزي، حيث إنها تلوم نفسها على عدم المقاومة والدفاع عن نفسها أو قتل من اعتدى عليها أو التخلص منه». وهي أيضًا تلوم نفسها عن الأحوال الحياتية السيئة التي تعيش فيها هي وأطفالها. لا تتركها مشاعر الخزي أبداً مهما حاولت التخلص منها، وتشعر دائماً بالدونية والحرمان.

تم اعتقال «نذيرة» مرات عديدة على مدار ثلاث سنوات بما في ذلك الاعتقال الذي خضعت فيه للعنف المذكور بالأعلى. في الفترة الفاصلة بين اعتقالين حملت من زوجها، ولكنه اتهمها أنها حملت أثناء الاعتقال، بالرغم من أن الطبيب أكد أنها حملت في الفترة قبل الاعتقال الثاني. قالت إنها «فكّرت في الانتحار عدة مرات». أكدت في شهادتها أن هذه الأفكار ما زالت تراودها وأنها تشعر باليأس وسألت الطبيب الذي وثق حالتها أثناء المقابلة «عما إذا كانت تستحق أن تبقى على قيد الحياة»، كما عبّرت عن كونها «قلقة دائمًا وتخاف من أن زوجها قد يتركها». اعترفت أيضًا أنها أصبحت أكثر عنفاً مع أطفالها وسريعة الانفعال حيث إنها تغضب بشدة وبسهولة.

تحدثت أيضًا عن اللوم الدائم لنفسها وشعورها بأنها كانت «عاهرة لكونها خضعت بشكل متكرر للعنف الجنسي». تتجنب أيضًا الغرف الصغيرة والأضواء الصفراء وأي شيء آخر يذكرها بالغرف التي كانت تُغتصب فيها.

تظل «زارا» في حالة قلق شديد ولا تستطيع النوم لعدة أيام بدون أدويتها. ينتابها ذكريات قسرية وومضات ملحّة مما حدث لها في المعتقل. وهي سريعة الغضب وتجادل بصوت عالٍ مع أسرتها. تقلق حيال ما سيحدث لابنتها، وتتمنى حياة أفضل لها، وتلوم نفسها عما حدث وتخجل بشدة منه. لديها مشاكل في تذكر الأحداث ما قبل وما بعد الاعتقال، وتعاني من مشاكل في ضعف في التركيز. كما تقول إنها فقدت ثقتها بنفسها، وتشعر أن والديها قد تبرأا منها لأنها جلبت لهم العار. حاولت الانتحار عدة مرات لإنهاء حياتها المؤلمة والتخلص من العار. كما أنها لا تأكل أطعمة معينة تذكرها بالمعتقل.

يستمر بعض الناجيات والناجين بطريقة ما في الشعور بالارتباط أو الميل العاطفي للجناة حتى بعد إطلاق سراحهم، ويشعرون بنوع من غياب أولئك الذين أبقوهم في الأسر. كانت هذه حالة «ماجد» بالرغم من أنه تم اعتقاله لأيام قليلة فقط.

أيضًا يعاني شهود العيان على العنف الجنسي من عواقب نفسية خطيرة نتيجة لما رأوه وسمعوه في المعتقل. على سبيل المثال كان «مهاب» شاهد عيان على عنف ضد شباب صغار في السن، ويقول إنه لن ينسى أبداً ما رآه في المعتقل وبالرغم من محاولته التخلص من هذه الذكريات، ولكنها ستستمر في مطاردته حتى الموت. لا يستطيع أن ينظر إلى الأشخاص المربوطين حتى في الأفلام أو العروض التلفزيونية. يقول «نذير» والذي كان شاهد عيان على عنف جنسي ضد الأطفال أن ما رآه يسبب له قلقاً طوال الوقت. وكان ذلك أيضًا حال «جمال» الذي شهد حوادث مشابهة والتي أثّرت عليه نفسياً بشدة. وتقول «لبنى» أنها «تشعر بالألم الشديد والحزن نتيجة الأشياء المروعة التي مرت بها وشهدتها في المعتقل». تقول إنها أصبحت أقل نشاطاً وحيويةً، وأن شهيتها نقصت وأصبحت سريعة الغضب. كما أنها لا تغادر منزلها أو منطقتها أبداً.

أثناء النزاع وخاصة عندما يصبح استخدام العنف الجنسي سلاحاً بارزاً، يكون التأثير النفسي الشديد على الضحايا في غاية الصعوبة، ويجعلهم غير قادرين على التعامل مع ضغوط الحياة اليومية ويدفعهم إلى الانسحاب أكثر وترك مجتمعاتهم وحتى مغادرة البلاد كما هي حال العديد من الناجيات والناجين الذين تمت مقابلتهم من قبل منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان".

ج. التأثير على الصحة الجنسية والإنجابية

غالباً ما يكون لجرائم العنف الجنسي تأثير طويل الأمد وحتى دائم على الصحة الجنسية والإنجابية للناجيات والناجين بما في ذلك عدم القدرة على الدخول في علاقة جنسية مع أزواجهم، وحتى رفضهم، والذي قد يضيف كمية أكبر من الضغوط على العلاقات الزوجية وأحياناً يؤدي إلى انتهائها. قد تصبح بعض النساء، وخصوصاً

الفتيات الصغيرات، غير قادرات على الدخول في علاقة جنسية بسبب الصدمة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يعاني الكثير من الناجيات والناجين من الناحية الجسدية للاعتداء الجنسي العنيف خاصة عند اختراقهم بواسطة أجسام غريبة. أخيراً، تكون لعواقب مثل الأمراض المنقولة عن طريق الجنس والحمل الناتج عن جرائم العنف الجنسي، تأثيرات طبية ونفسية على الناجيات والناجين وأيضًا تأثيرات اجتماعية بما في ذلك الوصمة والهجران من الأشخاص المقربين.

على سبيل المثال، عانت «زارا» من أشكال مختلفة من العنف الجنسي التي خضعت لها في المعتقل بما في ذلك الندبات على أعضائها التناسلية نتيجة الحرق بالسجائر، كما قالت إنها كانت حاملاً عندما تم الإفراج عنها.

بعد الاعتقال يكون لدي بعض النساء الناجيات خوف من الرجال. على سبيل المثال، قالت «سحر» إنها تتجنب الرجال وتخاف منهم وتفضل عدم التحدث أو التعامل معهم لأنها تشعر بأنهم قد يستغلوها. قام البعض الآخر بوصف ظاهرة مختلفة وكانت هي حالة «نذيرة»، حيث كان للعنف الجنسي المتكرر الذي خضعت له عواقب شملت تغيّر في السلوكيات الجنسية وطريقة الحديث مع الرجال مختلفة عما كانت عليه قبل الاعتقال. تم وصف هذه الظاهرة في الأطفال والشبان الذين خضعوا للاعتداء الجنسي والذي قادهم إلى الانخراط في تصرفات جنسية فيها مجازفة.[51]

د. التأثير الاجتماعي

دائماً ما كان التأثير الاجتماعي للعنف الجنسي واحداً من أكثر التأثيرات السلبية البارزة وطويلة الأمد على الناجيات والناجين وهذا يشمل هجران أسرهم لهم (بما في ذلك الطلاق)، والرفض من المجتمع في الوقت الذي تكون فيه هذه المجموعات والأفراد بأشد الحاجة إلى الدعم والرعاية. تطرقت التقارير السابقة لمنظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" إلى بعض من هذه التأثيرات بتفصيل كبير، وبشكل خاص في التقرير حول الوصمة الناتجة عن العنف الجنسي.[52] وقد عانى الناجيات والناجون والشهود العيان المذكورون في هذا التقرير من بعض من التأثيرات الاجتماعية المفصّلة بالأسفل.

في حالة «سحر» تقول إنها تتجنب التعامل مع الرجال بشكل عام. إضافة إلى ذلك، كما لاحظ الطبيب الذي وثق حالتها، فهي لا تثق بأحد «ولا تريد أحداً في حياتها، هي فقط تريد العيش مع أطفالها بعيداً عن الجميع». تقول أنها كانت محاطة بـ «مجتمع ينظر اليها بطريقة سلبية ومسيئة، وهذا كان من أصعب الأمور». كانت مجبرة على السفر إلى بلد جديد لبدء حياة جديدة مع أطفالها.

تلوم «نذيرة» المجتمع على حكمه عليها وعدم اهتمامه بما حدث لها. لديها توقعات سلبية من الآخرين حولها

---

[51] أنظر كاسترو: Childhood Sexual Abuse, Sexual Behavior, and Revictimization in Adolescence and Youth: A Mini Review, Frontiers in Psychology، آب/أغسطس 30 2019، متوفر في الرابط: https://www.frontiersin.org/articles/10.3389/fpsyg.2019.02018/full؛ وزريوجين وفريد (2004)، The Link Between Child Sexual Abuse and Risky Sexual Behavior: The Rule of Dissociative Tendencies, Information-Pro-cessing Effects, and Consensual Sex Decision Mechanisms, in Koenig and al. From Child Sexual Abuse to Adult Sexual Risk: Trauma, Revictimization, and Intervention, Washington, DC, American Psychological Association، الصفحة 135 و158.

[52] أنظر إلى تقرير منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، «المعرفة والمواقف ووصمة العار المحيطة بالعنف الجنسي والناجين/الناجيات منه في المجتمعات السورية»، كانون الثاني/يناير 2021، يمكن للوصول إلى التقرير على الرابط: https://ldhrights.org/?p=6652

وتشعر باليأس، وهذا ما يجعلها منعزلة وغير مهتمة بما يدور حولها. كان هذا أيضًا حال «ماجد» الذي قال إنه ابتعد عن الجميع وعن كل شيء حوله بسبب شعوره بالعزلة والخوف من معاملته على أنه ليس رجلاً نتيجة لما مر به في المعتقل.

تقول «زارا» أنها أيضًا تعزل نفسها عن الجميع، ولا ترغب في التحدث مع الآخرين ولا تثق بأحد، ولكنها أيضًا خائفة جداً من البقاء وحدها. خوفها يجعلها دائمًا متيقظة وشديدة العصبية ويؤثر ذلك بشكل إضافي على علاقتها مع الآخرين. نتيجة لاعتقالها، تبرأ أبواها منها وطلقها زوجها بعد الإفراج عنها. أدى شعورها بالعار الشديد إلى انعزالها. وبالرغم من ذلك فهي تحاول «بناء أساس لأطفالها حتى يتمكنوا من النجاح حتى ولو كانت أمهم معتقلة سابقة».

يحدث لبعض الناجيات والناجين أنهم يتأثرون سلوكياً بما مروا به في المعتقل تجاه بناتهم. على سبيل المثال، قامت «نذيرة» وبسبب العنف الجنسي الذي مرت به في المعتقل بتزويج ابنتيها في سن مبكر جداً خوفاً عليهن. أيضًا «لبنى» تقول إنها أجبرت ابنتها على ترك الجامعة نتيجة لما شاهدته يحدث لأولئك اللواتي يتم اعتقالهن.

هـ. التأثير الاقتصادي

تتغير بشكل كبير حياة الناجيات والناجين من المعتقل بشكل عام والناجيات والناجين من العنف الجنسي بشكل خاص نتيجة لهذه الجرائم. في السياق السوري، كما هو الحال في العديد من النزاعات المسلحة، يخسر معظم الذين يتم اعتقالهم وظائفهم ومصادر دخلهم. والبعض الآخر يتحمل، هو وأسرته، عبئاً مالياً هائلاً من أجل الإفراج عنهم (إذا كانوا محظوظين بشكل كاف). والعديد يخسر منازله وممتلكاته، ويتوجب عليهم في العادة الفرار إلى منطقة خارج سيطرة السلطة التي اعتقلتهم خوفاً من اعتقالهم مرة أخرى أو حتى فراراً من أسرهم ومجتمعاتهم. البعض قد لا يكون حتى قادراً على العودة إلى عمله بسبب التأثيرات النفسية والجسدية.

تقول «سحر» أنها «تركت المعتقل فارغة الأيدي، ولا تمتلك أي مأوى أو عمل أو شهادة». عندما تمت مقابلتها قالت إنها ما زالت غير قادرة على «الوقوف على قدميها والبدء من جديد». هذا الوضع أيضًا مشابه لحالة «نذيرة» التي قالت إنه ليس لديها حتى أوراق رسمية في الدولة التي تعيش فيها وأن وضعها المالي سيء للغاية بالرغم من أنها كانت في وضع جيد نسبياً قبل الاعتقال. تشعر أنها غير قادرة على العمل بسبب الأذى الجسدي الذي خضعت له حيث إن إصاباتها الجسدية لا تسمح لها بممارسة عملها. تود «زارا» أن تعمل، ولكنها غير قادرة بسبب إصاباتها وتشعر أن الصعوبات المالية والنزوح قد زادا من سوء حالتها النفسية.

الخلاصة

نشرت منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان" تقارير متعددة لها علاقة بالاعتقال والجرائم التي تم ارتكابها بحق مجموعات مختلفة من المجتمع السوري، معظمهم من المدنيين. يركّز هذا التقرير على الممارسات ضد المعتقلين التي قد تصل إلى مستوى الاستعباد الجنسي بناءً على المعايير الدولية وبشكل خاص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تم تطبيق معايير مشابهة أيضًا في المحاكم الخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون. على المستوى الداخلي في سوريا، بينما تحظر وتجرّم القوانين السورية التعذيب وأشكال محددة من العنف الجنسي، إلا أنها لا تشمل أية أحكام خاصة بالاستعباد الجنسي. بكل الأحوال، نادراً ما يتم تطبيق أو احترام القانون السوري من قبل الحكومة أو أي من سلطات الأمر الواقع والمجموعات الأخرى الموجودة في السياق السوري الحالي.

تُظهر نتائج هذا التقرير وجود الاستعباد الجنسي خلال الاعتقال وهي موضّحة من خلال العديد من الأمثلة الموثقة من قبل منظمة "محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان". يعد الاستعباد الجنسي جريمة محددة من أشكال العنف الجنسي حيث يقوم الجاني أو الجناة بممارسة سلطات مرتبطة بحق الامتلاك على الضحايا وإجبارهم على الانخراط في أفعال ذات طبيعة جنسية. يُظهر هذا التقرير أن الاستعباد الجنسي قد تم ارتكابه ضد العديد من المجموعات في المجتمعات السورية والتي كانت تعارض أو صُنفت على أنها تعارض الحكومة السورية أو جهات أخرى غير تابعة للدولة، بما في ذلك النساء والرجال والفتيات والفتيان. بالرغم من أن الاستعباد الجنسي المرتكب من قبل «داعش» قد جذب انتباها كبيرا من المجتمع الدولي، إلا أن الاستعباد الجنسي من قبل الحكومة السورية والجهات الأخرى في السياق السوري لم يتم التطرق له حتى تاريخ كتابة هذا التقرير. وفق شهادات الناجيات والناجين والشهود العيان المذكورين في هذا التقرير، تدل على أن الاستعباد الجنسي قد يكون تم ارتكابه بشكل أكبر مما تدل عليه المعلومات التي لدينا، وهنا تأتي أهمية جذب الانتباه إلى وجوده من أجل توثيقة بطريقة صحيحة، وخلق أنظمة دعم فعالة تستجيب للاحتياجات الماسة لهذه المجموعة من الناجيات والناجين، والسعي إلى أشكال مناسبة من المساءلة ضد الجناة.

تظهر الحالات المذكورة في هذا التقرير كيف يمكن أن تكون طبيعة الاستعباد الجنسي وتأثيراته مدمرة للناجيات والناجين بما في ذلك استخدامهم كممتلكات خاصة وإخضاعهم بشكل متكرر للعنف الجنسي والأشكال الأخرى من التعذيب والمعاملة المذلة والهيمنة القصوى على استقلاليتهم وسلامتهم الجسدية. لذلك، من المهم أيضًا فهم هذه الجريمة واقترافَها كاستراتيجية للسيطرة وترهيب وكسر الخصوم وفهم كيفية دعم الناجيات والناجين بطريقة فعالة. يصل تأثير هذه الجرائم تقريبًا إلى جميع الجوانب الحياتية للناجيات والناجين، حيث إن العديد منهم انتهى بهم الحال في النزوح داخلياً أو خارج حدود البلاد، وعادة بعيداً عن أسرهم ومجتمعاتهم. تم رفض العديد من النساء من قبل أسرهم ومجتمعاتهم بسبب وصمة العار المرتبطة بالتعرض للاعتداء الجنسي داخل المعتقل وأحيانًا من قبل العديد من الجناة. هذه العوامل مجتمعة تضيف المزيد من التأثير السلبي على حياة الضحايا على المستوى النفسي والاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى حاجتهم إلى التعامل مع التأثيرات الواقعة على صحتهم الجنسية والإنجابية كما هو مفصل في هذا التقرير.

يعد توثيق هذه الأنواع من الجرائم محورياً لأغراض المساءلة. سوف يدعم الحصول على الشهادات ذات الصلة من الناجيات والناجين وشهود العيان المحاكمات الجنائية المستقبلية في المحاكم المناسبة سواء كانت داخلية أو دولية. بالإضافة إلى ذلك، عند المناصرة والدفع إلى مقاضاة هذا النوع من الجرائم في المستقبل والأساس القانوني لها، يجب أن تؤخذ جرائم معينة مثل الاستعباد الجنسي في الاعتبار ويجب أن يتم تضمين وتطبيق الأحكام المتعلقة بها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية والتي تنص على أن الاستعباد الجنسي يعد جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب. كما أن فهم النطاق الكامل للجرائم المرتكبة أثناء النزاع سيكون له أهمية كبيرة عندما يأتي الوقت لتعويض الضحايا وأسرهم سواء من خلال الآليات والقنوات الحكومية أو غير الحكومية.

بالرغم من ذلك، من المهم الأخذ في الاعتبار أن القنوات القضائية، وخاصة أثناء الفترة ما بعد النزاع المسلح، يكون عليها العديد من القيود. حيث أن إجراءات المقاضاة تكون عادة طويلة ومحدودة على جزء من الجرائم المرتكبة وعدد قليل من الجناة. لذلك، يعد النهج المركز على الضحية محورياً في ضمان تقديم الدعم والتعافي للناجيات والناجين وأسرهم، وهذا أيضًا أهمية خاصة في جرائم العنف الجنسي بغض النظر عما إذا تمت محاكمة و/أو إدانة الجناة. في هذا الخصوص، فهم تأثيرات هذه الجرائم سوف يساعد في تصميم برامج تستجيب وتدعم الناجيات والناجين وأسرهم ومجتمعاتهم. يمكن أن تحمل مسؤولية هذه الجهود منظمات المجتمع المدني والهيئات غير الحكومية الدولية والمحلية. وجدير بالذكر كما هو موضح في هذا التقرير، أن الشهود العيان على هذه الجرائم تأثروا أيضًا بما رأوه وسمعوه في المعتقل، ولذلك يجب التطرق إلى التأثيرات الواقعة عليهم أيضًا. يمكن أن يكون لحالات أخرى مشابهة للحالات المذكورة في هذا التقرير تأثيرات تحتاج إلى أشكال مشابهة من الدعم، ويجب أن يتم التطرق لها من قبل الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة.

إضافة إلى ذلك، تحديد الأسباب الجذرية يمكن أن يساعد في تقديم توصيات متعلقة بالسياسات للسلطات المحلية والدولية، وبشكل خاص في حالات النزاع كالذي يحدث في سوريا حيث يتم استخدام العنف الجنسي في المعتقلات وبشكل مكثف كسلاح لإسكات وقمع وترهيب وإحباط أي شخص يعارض السلطة، في هذه الحالات يعد الحصول على فهم شامل لأنواع الجرائم المرتكبة مرتبطاً بشكل مباشر في التسوية السياسية المتوقعة والتي يتوقع أن يكون جزءاً كبيراً متعلقاً بتدابير العدالة الانتقالية.

إن شجاعة الناجيات والناجين والشهود العيان الذين كانت لديهم القوة والصمود للسعي إلى المساعدة وموافقَتهم على الإدلاء بشهادتهم وجعلها متاحة لمنظمات ومجموعات حقوق الإنسان لغرض تحقيق العدالة، هو موضع تقدير وثناء. فهم مثالا حيا ليكون هذا النوع من برامج الدعم أساسياً، ويجب الاستمرار في دعمه وتمكينه من أجل الوصول إلى المزيد من الناجيات والناجين الذين هم في حاجة إلى المساعدة للتغلّب على الصعوبات الناتجة عما مروا به، ولضمان الوصول للعدالة وإحداث التغيير والحصول على التعويضات.

http://ldhrights.org
info@ldhrights.org
https://facebook.com/ldhr.org1
https://twitter.com/ldhr_org